الجلسة الثانية والثمانون بعد المئتين

التاريخ : الخميس 24 ربيع الأول 1423 (2002/06/06)

الرئاسة :السيد محمد فاضلي الحليفة الأول لرئيس مجلس المستشارين .

التوقيت : ساعتان ابتداء من الساعة من الساعة العاشرة صباحا .

جدول الأعمال : الاستماع إلى تقرير اللجنة النيابية لتقصي الحقائق حول الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

المستشار السيد محمد الفاضيلي رئيس اللجنة :

بسم الله الرحمانالرحيم،

حضرات السادة المستشارين المحترمين، يخصص المجلس هذه الجلسة للاستماع إلى تقديم التقرير الذي أعدته اللجنة النيابية لتقصي الحقائق حول صندوق الضمان الاجتماعي، والتي سبق لمجلس المستشارين أن كونها تطبيقا للفصل 42 من الدستور، والنظام الداخلي للمجلس، وسنبدأ بحول الله بإعطاء الكلمة للسيد مقرر اللجنة، وقبل ذلك هناك السيد رئيس الفريق الديمقراطي الذي طلب الكلمة في إطار نقطة نظام، فليتفضل مشكورا .

المستشار السيد سعيد التدلاوي:

السيد الرئيس، أولا في بداية الجلسة أريد أن أنبه الرئاسة إلى أن الأمين غير موجود، لا ندري هل الجلسة قانونية بدون الأمين أم لا .

ثانيا، السيد الرئيس، في موضوع نقطة النظام، سبق لأعضاء اللجنة من الفريق الديموقراطي داخل لجنة تقصي الحقائق في شخص عبد ربه، كنائب أول للرئيس، وفي شخص السيد عادل المعطي، أن تقدمنا برسالة تحفظ حول التقرير يوم 5/24 إلى الرئاسة، وكنا نتمنى أن نعفى من التدخل الآن في إطار نقطة نظام بأن تقرأ رسالتنا كما قرئ التقرير، أنه سيقدم اليوم ، لهذا نؤكد تحفظنا، ونحتفظ بحقنا في المناقشة يوم 24 إن شاء الله .

شكرا السيد الرئيس .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا، تحفظكم مسجل . الكلمة للمستشار السيد الطور في إطار نقطة نظام .

المستشار السيد الرحيم الطور:

أريد فقط أن أشير إلى نقطة وهي أن هناك مقررين، واتفقنا على أن يقدم كل منهما نصف التقرير . هذا للتوضيح وشكرا .

السيد رئيس الجلسة :

أولا لابد أن أخبركم بأن المكتب تداول في الموضوع، وبرمج الجلسة التقديمية اليوم، وجلسة المناقشة ستكون يوم 24 من هذا الشهر على أساس إعطاء الوقت الكافي للسادة المستشارين للاطلاع والتمحيص على التقرير .

أعطي الكلمة للسيد المقرر الأستاذ بوزكري لتقديم الجزء الأول من التقرير، وبعد ذلك سنعطي الكلمة للمقرر الثاني لتقديم الجزء الثاني . تفضلوا .

المستشار السيد الصوالحي بوزكري مقرر لجنة التقصي :

شكرا السيد الرئيس .

السادة المستشارون المحترمون،

السيد الرئيس، من باب الأمانة لابد أن أقول كلمة بشأن نقطة النظام التي أثارها زميلنا، المتعلقة بتحفظه حول التقرير . ذلك أن اللجنة، كمؤسسة يحكمها قانون تنظيمي، تداولت في التقرير بتاريخ 5/22 بعد أن وجهت استدعاءات إلى جميع الأعضاء 8 أيام من قبل . وخلال المداولة حول هذا التقرير من طرف اللجنة لم يسجل ولم يرد أي تحفظ من أي كان بما في ذلك أصحاب التحفظ .

وحيث إن رسالتكم، كما قال، كانت مؤرخة في 24، كذلك كمؤسسة ينظمها القانون، يعتبر هذا التحفظ خارج القانون وخارج إطاره ولا قيمة له من الناحية القانونية .

أرجع إلى الشطر الأول من بالتقرير . فعلا سأتناول شطرا من هذا التقرير،

وسيتولى زميلي، المستشار المحترم رحيم الطور، الشطر الثاني من هذا التقرير وهذا لكون اللجنة لها مقرران على قدم المساواة .

بسم الله الحمن الرحيم

الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

يشرفنا أن نتقدم أمام مجلسنا الموقر بملخص للتقرير الذي أعدته اللجنة النيابية لتقصي الحقائق حول الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والتي شكلها مجلسنا في شهر يولوز 2000 .

فكما هو معلوم، تقدمت فرق الأغلبية بتاريخ 05 يوليوز 2000 بطلب إلى السيد رئيس مجلس المستشارين يرمي إلى تشكيل هذه اللجنة بناء على الفصل 42 من الدستور، وعلى المواد 73،72،71 و 74 من النظام الداخلي للمجلس، وساندت هذا الطلب كل فرق المعارضة والمجموعات البرلمانية المتواجدة بالمجلس .

وواجه تشكيل اللجنة ، في البداية، مشكلا قانونيا يتعلق بعدم التنصيص في القانون التنظيمي رقم 5.95 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، على مجلس المستشارين، نظرا لصدوره قبل الانتقال إلى نظام الثنائية البرلمانية . وبعد صدور قانون تعديلي رقم 54.00 تم تشكيل مكتب هذه اللجنة المتكونة من 21 عضوا حسب التمثيل النسبي للفرق، بتاريخ 27 نونبر 2001 .

بمجرد انتخاب مكتبها، شرعت اللجنة في إنجاز مهمتها المتعلقة بجمع معلومات حول سير الصندوق، وذلك لأجل :

- الاطلاع على نتائج تدقيق الحسابات التي أجريت من طرف المكاتب المتخصصة .
- معرفة مدى مطابقة التسيير للمباديء القانونية المعمول بها في هذا الصدد .
- تحديد المسؤوليات في ما يتعلق بالخروقات المتعلقة بالتسيير .
- تحديد الوضعية المالية للمؤسسة .
- وأخيرا حصر المبالغ التي صرفت بدون سند قانوني .

ودام عمل اللجنة 173 يوما من 2001/11/29 إلى 2002/05/21 ، وعملت فعليا ما مجموعه 125 ساعة من الاجتماعات الرسمية البالغة 57 اجتماعا، إضافة إلى عشرات الساعات التي كان يقوم بها كل عضو على حدة، حيث كان العمل يتجاوز أحيانا 14 ساعة في اليوم، وهو ما يقدر بمئات الساعات . واستمعت اللجنة إلى 48 شاهدا، وفحصت حوالي 1900 وثيقة مجموع صفحاتها 88.000 صفحة ، وقامت ب 13 زيارة ميدانية لمقر الصندوق وبعض المندوبيات الجهوية والإقليمية والمصحات التابعة له .

وقد زودت إدارة الصندوق اللجنة بالوثاق التي كانت تطلبها، مع تسجيل بعض التأخر أحيانا حيث لم نكن نتوصل ببعض الوثائق إلا بعد إلحاح . كما أن بعضها يكون ناقصا من حيث المعلومات المطلوبة، وكانت هناك صعوبات في الحصول على بعض الوثائق، خاصة القديمة وهو ما كانت إدارة الصندوق تبرره إما تنظيم الأرشيف في السبعينا والثمانينات، وإما بسبب مياه الأمطار التي غمرت المخازن، وإما بالحرائق التي طالتها، خاصة سنة 1991 .

وابتدأ عمل اللجنة بوضع منهجية عمل قسمت إلى ثلاث مراحل :

- في المرحلة الأولى : تم الاطلاع على جميع القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية الصادرة بشأن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لاستعابها، وكذا الإلمام بالتقنيات المستعملة في ميدان النظام الاجتماعي بغرض احتواء موضوع البحث والتقصي من جميع جوانبه .
- في المرحلة الثانية : تم الاستماع للشهادات وفحص الوثائق والاطلاع على التقارير والبيانات المحاسبية، ومن خلال ذلك تم استخراج الملفات الكبرى التي انكبت عليها اللجنة، والتي تمت دراستها

بالتدقيق والتمحيص عبر فحص مختلف الوثائق والبيانات المحاسبية والتقارير التي حصلت عليها اللجنة من جهات متعددة ومقارنة بعضها ببعض، وكذا مقارنتها مع الشهادات التي تم الاستماع لها داخل اللجنة أو خارجها .

- وفي مرحلة ثالثة : تم الاستماع لبعض الشهادات من جديد والرجوع إلى التفاصيل المحاسبية والجداول الرقمية وجزئيات القضايا الهامة بغرض تدقيق الأمور واستنتاج الخلاصات والشروع في صياغة التقرير .

وفي الأخير تم إنجاز هذا التقرير الذي تداولت بشأنه اللجنة بتاريخ 2002/05/22 طبقا للمادة 18 من القانون التنظيمي 5.95 المتعلق تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق وتمت المصادقة عليه بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين .

وقد تطرق هذا التقرير إلى جميع العناصر المكونة لنشاط الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مع التركيز على الملفات الكبرى والقضايا الهامة التي أثارت انتباه اللجنة وذلك عبر فحص أساليب تدبير الصندوق وكشف وضعيته المالية والوقوف على مكامن الاختلالات والخروقات وحصر المبالغ التي صرفت بدون سند قانوني دون إغفال تحديد المسؤوليات .

وتم تقسيم هذا التقرير إلى 12 فصلا جاءت كما يلي :

1 - الانخراطات وحساب المتابعة .
2 - التعويضات وحساب المراسلين .
3 - الودائع .
4 - المصحات .
5 - الصفقات والممتلكات .
6 - الموارد البشرية .
7 - كلفة التسيير والتجهيز .
8 - الخزينة والحسابات البنكية .
9 - حساب العلاجات الصحية / فرنسا «SSF» .
10 - الوضع المالي للنصدوق .
11 - السؤون الاجتماعية .
- جمعية الشؤون الاجتماعية .
- تعاضدية العمل الاجتماعي .
- تمويل أنشطة أخرى بدون سند قانوني .
12 - الخلاصات والتوصيات .

كما يتضمن التقرير ثلاث ملاحق حول :
- لائحة المسؤولين عن التدبير .
- لائحة ال 500 الأوائل المدينيين للصندوق .
- لائحة المستخدمين الوهميين (في جزئين)

تقديم المؤسسة

أحدث الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.148 المؤرخ ب 31 دجنبر 1959، وتم إصلاحه بواسطة ظهير شريف بمثابة قانون رقم 184.72 المؤرخ ب 27 يوليوز 1972. والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي حسب الفصل 6 من الظهير المذكور .

ويجرى نظام الضمان الاجتماعي وجوبا، وحسب الفصل الثاني من ظهير 1972، على المشغلين والعاملين بمنشآت الصناعة العصرية والتجارية والمهن الحرة بالقطاع الخاص، وكذا البحارة الصيادين بالمحاصة، وتم تحديد نظام الضمان الاجتماعي ليشمل الاستغلالات الفلاحية والغابوية وملحقاتها، كما أصبح يشمل مقاولات الصناعة التقليدية بمقتضى المرسوم رقم 1.93.20 بتاريخ 23 أبريل 1993 .

وينص الفصل 12 من ظهير 1972 على وجوب انخراط المشغلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتسجيل مأجوريهم والمتدربين المهنيين لديهم بالصندوق، ويحتم القانون المذكور على الصندوق أن يعمل على انخراط المشغلين وتسجل مأجوريهم وفق شروط حددها المرسوم رقم 2.60.313 بتاريخ 5 غشت 1960 .

والمهام التي أنشئ من أجلها الصندوق هي حماية المؤمن لهم ضد مخاطر فقدان الدخل بسبب المرض أو الولادة أو الشيخوخة، وذلك عن طريق صرف تعويضات قصيرة أوطويلة الأمد، والتعويض عن الوفاة، ومعاش المتوفى عنهم، وكذا صرف تعويضات عائلية .

وقد وسع الصندوق نشاطه بتقديم خدمات صحية، وذلك منذ 1974، حيث قرر المجلس الإداري، بدون أي سند قانوني، إنشاء مصحات ووحدات متنقلة تابعة للصندوق .

وتشكل واجبات الاسترداك، التي يدفعها المنخرطون للصندوق، المورد الرئيس لماليته، وهذه الواجبات يساهم فيها المشغلون بنسبة الثلثين والمأجورين بنسبة الثلث، باستثناء المقادير المتعلقة بالتعويضات العائلية والتي يتحملها المشغلون وحدهم، ويتم مراجعة مقادير واجبات الاشتراك بشكل دوري، وخاصة عندما تختل التوازنات المالية للصندوق في إحدى أصناف التعويضات المشار إليها.

إضافة إلى هذا المورد الرئيسي هناك الفوائد الناتجة عن الأموال الاحتياطية التي يودعها الصندوق، إجباريا، لدى صندوق الإيداع والتدبير(الفصل 30)، وكذا موارد بعض التوظيفات المالية .

ويسير الصندوق مجلس إداري يتألف من 24 عضوا رسميا منهم ثمانية ممثلين للدولة وثمانية ممثلين للشغالين وثمانية ممثلين للمشغلين (الفصل 7 من ظهير 1972)، وتمثل الدولة من طرف مصالح الوزارة الأولى بممثل واحد، ووزارة التشغيل بممثلين اثنين، كما تمثل بعضو واحد كل من الوظيفة العمومية، الصحة، الفلاحة، والتجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية .

وتمتد صلاحيات الأعضاء لمدة ثلاث سنوات، سواء ممثلو الدولة أو الشغالين أو المشغلين

وحسب الظهير المذكور (الفصل 8) فإنه يتم تعيين رئيس المجلس الإداري من طرف وزارة التشغيل، غير أن هذا المقتضى تم نسخه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.185 بتاريخ 19 شتنبر 1977 والمتعلق برئاسة المجالس الإدارية، والذي نص الفصل الأول منه على أن رئاسة المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية «تسند للوزير أو السلطة الحكومية المفوض إليها من طرفه في هذا الصدد » .

وحدد الفصل 9 من ظهير 1972 للمجلس الإداري مهمة «النظر في جميع المسائل الراجعة لاختصاص الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ويسوي القضايا التي تهمه» .

ويقوم كذلك بحصر حسابات السنة المالية المنصرمة، وحصر ميزانية السنة المالية الموالية . وخلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات المجلس الإداري تقوم لجنة التسيير والدراسة المنبثقة من المجلس، بتتبع تسيير الصندوق والقيام، عند الاقتضاء، بتسوية جميع المسائل المفوض إليها من طرفه .

ومن أجل تنفيذ قرارات المجلس الإداري والسهر على سير الصندوق إداريا وماليا، تمت هيكلة الصندوق على أساس وجود إدارة مركزية ومندوبيات جهوية وإقليمية .

ويخضع الصندوق لوصاية إدارية من طرف وزارة التشغيل (باستثناء فترة 1988-1993) حيث تحولت الوصاية إلى وزارة الصحة، وتم نسخ المرسوم رقم 2.87.738 بتاريخ 2 ماي 1988 الذي تم بمقتضاه هذا التحويل، وذلك بواسطة مرسوم رقم 2.92.965 بتاريخ 29 ابريل 1993) . ووصاية مالية من طرف وزارة المالية . وباعتبار الصندوق مؤسسة عمومية يخضع للظهير الشريف 1.59.271 الصادر في 4 ابريل 1960 المتعلق بمراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية .

وتمارس وزارة المالية مراقبتها المالية عبر المراقب المالي ووكيل الحسابات .

1 - الانخراطات وحساب المتابعة

واجبات الاشتراك :

تحتسب واجبات الاشتراك على أساس كتلة الأجور المصرح بها، وبالتالي فإن مستقبل النظام الاجتماعي مرتبط بأهميتها وتطورها . إلا أن اللجنة لاحظت أن حجم كتلة الأجور المصرح بها مازال دون المستوى مقارنة مع الناتج الداخلي الخام، إذ أن حجمها لا يتعدى حاليا 26,5 مليار درهم . كما أن معدل نموها خلال العشر سنوات الأخيرة جد ضعيف مقارنة مع تطور الدخل الوطني وتطور استهلاك الأسر، إذ لم يتعد هذا المعدل 2,29 ٪. كما أن عدد المنخرطين المسجلين لا يصل سوى إلى 166 ألف منخرط، ولا يتعدى عدد النشيطين منهم 96.500، كما أن العدد الإجمالي للمأجرين المصرح بهم لا يتجاوز 1.186.135 أجيرا .

والصنف الأهم من المنخرطين، والذي يساهم بوفرة في مداخيل الصندوق، والمتجلى في المنخرطين النشيطين المصرحين بأجوائهم بانتظام، عرف خلال العشرية الأخيرة تطورا ضعيفا وغير قار إذ انتقل من 12٪ سنة 1992 إلى ناقص 5,47 ٪ سنة 2001، وهو ما يدعو إلى القلق والتخوف على مالية الصندوق ومستقبل الضمان الاجتماعي .

أما المنخرطون النشطون بدون تصريحات، فإنهم يعرفون تطورات متفاوتة، تكون أحيانا سلبية وأخرى إيجابية، فقد انتقلت نسبتهم، مثلا، من ناقص 15٪ سنة 1992 إلى زائد 50٪ سنة 2000، وهو تطور مقلق بدوره، ومرتبط بانحسار نشاط المنخرطين بوجه عام .

وبالإضافة إلى هذه الأصناف هناك منخرطون أوقفوا نشاطهم، وعرف هذا الصنف تطورا ب 4,75٪، وهذا يؤثر على عدد المسجلين، بحيث نلاحظ أن هناك فرقا بين تطور عدد المسجلين وعدد الموقفين لنشاطهم بنسبة 0,65٪، وهو ما يعني أنه لا يتم تعويض المسجلين المتوقفين عن النشاط، وبالتالي لا حظت اللجنة تطورا شبه قار أو سلبي أحيانا لعدد المسجلين .

ومن جهة أخرى يعاني الصندوق من ثقل المتأخرات التي قدرت رسميا بما يناهز 14 مليار درهم في حدود دجنبر 2001 .

وقد اسفرت دراسة التصحيح التي قام بها بعض المدققين الخارجين أن ما يمكن استخلاصه من هذه الديون لن يفوق 4 ملايير درهم من أصل 14 مليار درهم، في أحسن الظروف، وهذا يؤدي إلى ضياع عام مترتب عن الديون، يصل حجمه إلى 10 ملايير درهم موزعة على عدد هائل من المنخرطين المتملصين من أداء واجبات الانخراط ويفوق عددهم 100 ألف منخرط .

وبالرغم من تأكد حصول هذه الخسائر فإننا سندرجها كضرر مالي محتمل، ما دامت مسجلة في حسابات الصندوق .

ونذكر بأن هذا الضياع المالي يضم جزءا فقط من الذعائر المحتسبة بينما بلغت الفوائد غير المحتسبة منذ 1972 ما قدره 16,6 مليار درهم إذ يجب احتسابها كضرر حاصل، وبإضافة الخسائر المسجلة البالغة 10,285 مليار درهم سيصل المبلغ الإجمالي إلى 26,885 مليار درهم وبعد خصم 3.0٪ لتغطية كثرة الأخطاء الحاصلة سيكون بـ21 مليار درهم .

إن هذا الرقم، وبالرغم من ضخامته، يبقى ناقصا حسب قناعتنا، وهو كفيل لوحده بالتعبير عن مدى هول الضرر الذي تعرضت له مالية الصندوق في موارده الأساسية الناتجة عن الانخراطات، والتي عرفت سوء تدبير وفوضى عارمين، سواء على صعيد التسيير الإداري أو التدبير المالي، بحيث لم يقم الصندوق بتتبع منخرطيه، لا على صعيد الانخراط ولا على صعيد التصريح ولا حتى على صعيد التحصيل، ولم يعمل شيئا يذكر لتوسيع دائرة منخرطيه ولا حتى لضبط المسجلين لديه .

كان بإمكان الصندوق، نظرا للعدد الهائل الذي يتوفر عليه من المستخدمين، وبعد تكوينهم وتأطيرهم، أن يسهر على

تحصيل مستحقاته، وتوسيع عدد منخرطيه للوصول إلى 200 ألف منخرط نشط على الأقل، عوض 100 ألف المسجلة حاليا . وإلى 2 مليون أجير عوض مليون واحد .

واتسمت حسابات المنخرطين بسوء تدبير ممنهج، وعرفت عدة اختلالات منها على وجه الخصوص :

- عدم وجود جهاز إداري مسؤول عن تدبير شؤون الانخراطات .
- عدم وجود جهاز إدري مسؤول خاص بالتحصيل .
- تأخر كبير في معالجة تصريحات الأجور وعدم تتبعها .
- تأخر كبير في تسوية الأداءات وتسجيلها على المنخرطين .
- عدم طبع يومية عمليات المنخرطين (Journal) .
- عدم احتساب الذعائر باستمرار لتقديم وضعية حقيقية للمستحقات .
- غياب المراقبة والتفتيش للمنخرطين مع تفشي الرشوة والمحسوبية .
- غياب تذكير ومتابعة دورية ودائمة للأداء(Relance regulière)
- عدم ضبط عنليات الانخراط منخرطا بمنخرط .
- غياب جهاز مكلف بإصدار كشف الحسابات .
- عدم تطابق كشف الحسابات مع تطور المعلوميات .
- عدم تسوية حسابات الانتظار الخاصة بالأداءات .
- عدم وجود مسطرة لتتبع منخرطي القطاع الفلاحي .
- غياب تدبير حساب البحارة الصيادين .
- عدم وجود مساطر لتكوين المؤونة للديون المشكوك في استخلاصها .
- عدم إدماج قطاع الصناعة التقليدية .
- عدم مراقبة المراقبين والمفتشين لتجنب تفشي الرشوة في صفوفهم (آخر عملية وقعت في الشهر الماضي) .
- عدم التعامل مع المنخرطين بنفس المقاييس خاصة في تسهيلات الأداء .
- عدم وجود جهاز لتشخيص المقاولين غير المنخرطين .
- عدم تطابق المساطر الإعلامية ومتطلبات المحاسبة .
- غياب نظام معلوماتي فعال .
- غياب نظام محاسباتي مهني .
- غياب وسائل الاستقبال والتواصل مع المنخرطين المستفدين .

لهذه الأسباب، فإن حسابات المنخرطين لا تعكس الديون الحقيقيةللمنخرطين، فسوء تدبير هذه الحسابات يؤثر سلبا على مداخيل الصندوق، ولا يترجم الصورة الحقيقة لأمواله، حيث يواجه الصندوق صعوبات كثيرة للقيام بمهامه وتتبع عملياته وضبط حساباته، مع سوء التقييم لرقم معاملاته(CA) .

حساب «قباضة، مصاريفق المتابعة»

تودع بحساب «قباضة، مصاديف المتابعة» جميع الانخراطات التي تم استخلاصها بطريقة جبرية، بما في ذلك أصل المساهمات ومختلف الغرمات وفوائد التأخير ومصاديف المتابعة . وفي سنة 2001 وصل مجموع مداخيل «مصاريف المتابعة» لوحدها، منذ 1983، إلى 104 مليون درهم .

ويتم السحب من حساب «مصاريف المتابعة» بتوقيع واحد هو توقيع المدير العام للصندوق أو بتوقيع منفرد لأشخاص فوّض لهم ذلك وهم : المدير المالي أساسا إضافة إلى مساعد المدير المالي ورئيس قسم الخزينة .

والاختلالات المسجلة بخصوص هذه الحسابات هي كما يلي :

- فتح حسابات بنكية بدون ترخيص من طرف وزارة المالية (خرقا لقرار وزير المالية المؤرخ بتاريخ 24 -08-1965 والمعدل بتاريخ 06 يناير 1998)
- عدم احترام مساطر الموازنة لصرف

الاعتمادات التي تنص على فتح اعتمادات بالميزانية والأمر بصرفها وتفصفيتها .

- السحب من هذه الحسابات بتوقيع واحد رغم أن القرار الوزيري المذكور ينص على توقيع مزدوج : المدير العام أو من يمثله وتوقيع وكيل الحسابات .

- استعمال هذا الحساب للقيام بمصاديف خارج القانون، تتمثل أساسا في تكملة الأجور والتعويض عن التنقل وعلاوات مختلفة إضافة إلى نفقات شراء وخدمات، وكذا قروض لصالح المستخدمين، لاسيما المديرين والأطر العليا . ويتم صرف هذه المنح دون موافقة وزارة المالية .

وقد خلصت اللجنة إلى كون حسابات المتابعة تم فتحها لصرف ما فيها بعيدا عن المراقبة المالية للدولة ويقدر المبلغ الإجمالي الذي تم صرفه بدون سند قانوني بحوالي 79 مليون درهم .

2 - التعويضات وحساب المراسلين

يشكل تقديم التعويضات نظاما للتضامن، خاصة بالنسبة للعمال ذوي الدخل المحدود أو غير القار، بحيث أن 40٪ من المؤمن لهم يتقاضون أجرة تقل عن الحد الأدنى للأجور في حين تشكل التعويضات العائلية الممنوحة لهم من طرف الصندوق، دخلا تكميليا، علما أن 73٪ من الأجراء المسجلين والمصرح بهم يتقاضون أجرة تقل عن 1000 درهم في الشهر .

إلا أن اللجنة، خلصت إلى أن صرف التعويضات عرف عدة خروقات من أسبابها الرئيسية الإهمال في التسيير والغياب الكلي للمراقبة الداخلية القبلية منها والبعدية وتحريف المعطيات وتزويرها، وعدم تتبع الأداءات، سواء من طرف مصالح الصندوق أو من طرف أجهزة وزارة المالية . حتى المراقبة التي انطلقت سنة 1997 فإنها لم تكن شمولية واقتصرت على عينات كانت جد متواضعة رقميا وجغرافيا، ولم تتعد 3٪ من مجموع الشريحة المعنية .

وكمثال، قامت المفتشية العامة بعملية مراقبة لعينة ضمت 162 معاشا من أصل 242.613، أي بنسبة أقل من 4٪، ووقفت على 42 حالة غير سليمة، أي بنسبة 23٪، مما يدل على وجود ضرر مالي نظري يقدر بأكثر من 1 مليار درهم سنويا .

ومن بين أهم الخروقات التي شابت تسيير وتدبير صرف هذه التعويضات نذكرها ما يلي :

- معاشات تم إقرارها لغير المؤمن لهم بدون أي حق، وذلك عن طريق اختراق النظام المعلوماتي من طرف بعض المسؤولين ومستخدمي الصندوق، وتزوير الوثائق وآخرها قضية ابن الشافعي التي انفرجت سنة 2002 بالرغم من قدمها .

- تم صرف معاشات الشيخوخة بدون التوفر على السن القانوني .

- تم صرف معاشات الشيخوخة لفائدة أشخاص لا يتوفرون على شروط الاستحقاق .

- معاشات تم إلغاء المصادقة الجزافية عليها تبعا للتغيير الذي عرفه البرنامج المعلوماتي .

- تصريحات الأجور لا تؤخذ بعين الاعتبار وقت احتساب عناصر المعاش .

- أخطاء في تصنيف المعاشات (منح معاشات الشيخوخة بدل معاشات الزمانة أو العكس)

- أخطاء في تواريخ ازدياد المتقاعدين .

- أرقام التسجيل مزدوجة وخاطئة .

- مؤمن لهم يتقاضون معاشات تتجاوز السقف القانوني .

- تصريحات أجور لا تنبثق عن أي منخرط .

- مؤمن لهم يستفيدون من معاشين اثنين .

- طرق الأداء غير مضمونة وغير مباشرة .

- نظام معلوماتي مختل .

وقد قدرت اللجنة الضياع المالي المترتب عن هذه الاختلالات منذ 1981 إلى الآن، بالاستناد إلى المعطيات المتوفرة لديها، بمبلغ 7,5 مليار درهم .

أما فيما يخص حسابات المراسلين الذي يسجل مبالغ التعويضات العائلية التي ترسل إلى المشغلين قصد تسليمها لأصحابها من المأجورين المؤمن لهم، فإنه راكم تسبيقات أو تعويضات غير مؤداة لأصحابها كليا أو جزئيا إذ وصل رصيده إلى 2 مليار درهم دون ضبط ما هو مؤدى أو غير مؤدى، وقدر مدقق الحسابات، إلى حدود أواخر سنة 2000، أن المبلغ الغير مؤدى يصل إلى 694 مليون درهم .

ويعرف هذا الحساب الاختلالات التالية :

- التصريحات المرجعة تعرف تأخيرا كبيرا في التسجيل من طرف المعلوميات أو قد لا تسجل .

- عدد هائل من التصريحات لا ترجع من طرف المراسلين، مما يبعث على الشك بأن هناك عددا من المنخرطين لا يؤدون واجداتهم تجاه الصندوق، يتوصلون بأموال من طرفه قد لا يؤدونها لأصحابها .

3 - ودائع الاحتياط (الأموال الاحتياطية)

يلزم القانون الصندوق بتأسيس ودائع احتياطية وتقنية تودع لدى صندوق الإيداع والتدبير، وتأتي هذه الودائع من الفائض المالي بعد خصم تكاليف التسيير، كما تؤدي للصندوق فوائد عن هذه الودائع بسعر يحدد بقرار مشترك من لدن وزارة المالية ووزارة التشغيل وينص القانون على أن تكون هذه الودائع مودعة حسب الأصناف الثلاث للتعويضات (التعويضات العائلية، التعويضات القصيرة الأمد والتعويضات الطويلة الأمد) .

وكون الصندوق منذ تأسيسه سنة 1961، لدى صندوق الإيداع والتدبير، ودائع احتياطية، لكن كانت كلها مجمعة في حساب واحد دون تمييز إلى آخر سنة 1974 . وإلى غاية 2001/12/31 كان مجموع الودائع يبلغ أكثر من 15 مليار مسجلة كالتالي :

الودائع الاحتياطية : 14,01 مليار درهم

التوظيفات المالية : 1,12 مليار درهم

المجموع : 15,14 مليار درهم

السحوبات :

وصل مجموع السحوبات إلى 538ر1 مليار درهم حول منها 1,835 مليار درهم لتوظيفه ماليا، و233 مليون درهم لأداء ضرائب متأخرة و973 مليون درهم لتغطية عجز كان من المفروض على الصندوق تفاديه .

معدل النمو :

عرف معدل نمو الودائع تطورا لابأس به قبل سنة 1983، لكن بعد هذا التاريخ انخفض المعدل ليصل إلى 4٪ خلال الأربع سنوات الأخيرة . وهذا الوضع راجع بالأساس للعجز الذي عرفته مالية الصندوق بحيث لم يكن باستطاعاته وضع ودائع جديدة، بل أكثرمن هذا لجأ إلى سحب مبالغ من تلك الودائع .

فائض الخزينة :

سقطت خزينة الصندوق في العجز منذ 1994ولم يعد بإمكانها وضع ودائع جديدة، بعد أن كانت تعرف دائما فائضا سنويا بمدل 250 مليون درهم خارج الفوائد . ولم يكن الصندوق يضع كل الفائض المالي الصافي الذي يحصل عليه من قبل ضمن الودائع ليعزز هذه الأخيرة، بل كان يفضل الاحتفاظ بأغلبيتها في الحسابات البنكية ليتصرف فيها بأكبر حرية، وكان يكتفي فقط بايداع حصة لا تتعدى في معدلها 20٪ .

سعر الفائدة :

السعر المطبق على ودائع الصندوق لدى صندوق الإيداع والتدبير يتم بقرار مشترك من طرف وزير المالية ووزير التشغيل، ولم يكن هذا السعر قبل 1997 يرتبط بمعيار معين بحيث كان منخفضا بالمقارنة مع الأسعار المتداولة في السوق،

ولم يكن السعر المطبق على ودائع الصندوق سنة 1972 يتجاوز 2ر3٪ ثم تقلب ما بين 4ر5و9٪ في أحسن الحالات، ثم عاد إلى 5٪ . وهو ما كان يشكل حيفا في حق ودائع النصدوق وتسبب له في أضرار مالية قدرناها ب 8,14 مليار درهم .

هامش التدبير:

إن هامش التدبير المفروض على الصندوق لصالح صندوق الإيداع والتدبير جد مرتفع إذ يصل إلى 1,52٪ بينما الهامش المتداول في السوق لا يتجاوز في أحسن الأحوال 0,75٪ بدءا من 0,30 . ونقدر الضرر المالي الذي أصاب الصندوق لنتيجة ارتفاع هامش التدبير بـ 1,7 مليار درهم .

إمداد الشركة العقارية العامة (CGI) :

تخلى الصندوق عن جزء من الفائدة السنوية عن طريق صندوق الإيداع والتدبير لصالح الشركة العقارية العامة (CGI) كدعم لعملية بناء السكن الاقتصادي بطريقة غير قانونية، ويمثل المبلغ المتخلى عنه 14,88 مليون درهم .

طريقة إدماة الفوائد :

يقوم صندوق الإيداع والتدبير باحتساب الفوائد على رأس كل ستة أشهر لكن إدماجها واحتسابها كودائع، لا يتم إلا سنويا، أي في آخر السنة، ونتيجة لذلك يضيع الصندوق في فوائد المبالغ المحتسبة في الستة أشهر الأولى من السنة . والخسارة تقدر ب 400 مليون درهم .

وقد قدرت اللجنة الضرر المالي الإجمالي المرتبط بودائع الاحتياط بما مبلغه 11,716 مليار درهم .

4 - المصحات والوحدات الصحية

أحدث الصندوق مصحات متعددة الاختصاصات بناء على قرار من المجلس الإداري سنة 1974 بدون الاعتماد على أي سند قانوني، بل وخرقا للظهير المنظم للصندوق الذي ينص الفصل 31 منه على أنه «لا يمكن أن تستعمل موارد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلا للأغراض المقررة في ظهيرنا الشريف هذا» .

كما أن المرسوم رقم 91.2.718 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) المتعلق بتحديد نسبة الاشتراكات المستحقة للصندوق، لا يتضمن اقتطاعات خاصة بالتغطية الصحية لفائدة الأجراء المؤمن لهم .

وقد تم رصد مبلغ 180 مليون درهم في ميزانية الصندوق سنة 1975 لإنشاء المصحات، ثم أضيفت مبالغ أخرى لهذا المبلغ الذي وصل إلى 908,580 مليون درهم لإنشاء 13 مصحة في 9 مدن بتمويل من فرع اسشتراكات التعويضات العائلية .

ورغم أن المصحات أحدثت أصلا للأجراء المؤمن لهم، فإنها ظلت مفتوحة في وجه العموم والمأجورين المتوفرين على تغطية صحية، ولم تتدارك الإدارة العامة الوضع إلا سنة 1997 عندما قررت منح المأجورين المؤمن لهم تخفيض 40٪ من كلفة الاستشفاء، ثم وقع رفعه إلى 50٪ ابتداء من سنة 2001 .

ورغم هذا التخفيض، فإن نسبة المرضى من المؤمن لهم ظلت هزيلة (13٪) فقط، يساهمون بحوالي 17٪ من رقم المعاملات .

وقد وقفت اللجنة على سوء تدبير المصحات الناتج أساسا عن غياب تحديد الأهداف والعمل من أجل تحقيقها وضعف المردودية ومحدودية الخدمات المقدمة وتضخم عدد المستخدمين ولامبالاتهم أحيانا، وكذا عن اختلالات في عمليات الفوترة والمحاسبة، بالإضافة إلى شبه غياب صانة المصحات والفوضى التي طبعت عمليات التحصيل .

ولتسليط الضوء على سوء تدبير المصحات، نورد الاختلالات التالية :

- رقم المعاملة لا يكفي حتى لتسديد أجور المستخدمين كما أنه لا يعطي سوى نفقات تسيير المصحات .

- الديون تفوق بكثير حجم رقم المعاملات والآجال المتوسطة لاستخلاصها

تقارب 3سنوات، سنة 1993 .

- عدد المستخدمين جد ترتفع ومبالغ فيه لاسيما بعد تطبيق الاتفاقية الجماعية، وقد قدرت اللجنة الكلفة الزائدة الناتجة عن تفاقم كتلة الأجور بما يناهز 2,8 مليار درهم خلال 16 سنة الأخيرة .

- تسبيقات الأجور وقروض تمنح للمستخدمين دون ضمانات ودون تتبع استخلاصها، إذ أن 38 مليون درهم من التسبيقات أصبح في حكم الخسارة نظرا لعدم توفر الصندوق على بيانات حولها، و35 مليون من القروض منحت دون ضمانات .

- تسبيقات تمنح عشوائيا للمقاولات المونة للمصحات، وقد بلغ حجمها 15 مليون درهم منها 12,8 مليون درهم تعتبر في حكم الضياع المالي، كما أن هناك بعض الشركات تحظى دائما بامتياز تموين المصحات، إضافة إلى التراخي في التعامل مع بعض الممونين، وتكبد الصندوق في هذا الباب خسارة تقدر بـ 15 مليون درهم في علاقاته مع إحدى الشركات التي كانت تقوم بتنظيف المصحات .

- تدبير غير محكم لخزينة المصحات أدى إلى عدة اختلاسات مباشرة وصلت إلى نحو 7 مليون درهم، وصل منها إلى القضاء ملفان فقط بمبلغ 3,2 مليون درهم .

- تدبير غير محكم للوحدات الصحية المتنقلة (10 شاحنات مجهزة بعتاد طبي، منها واحدة لم تستعمل قط نظرا لعدم تسجيلها بمصالح النقل المغربية، رغم كون اقتنائها بكلفة 2,5 مليون درهم تقريبا)، وقد أشار المراقب المالي في تقريره سنة 1995 إلى تجاوزات واختلاسات هذه الوحدات ناتجة عن :

- غياب فاتورات مثبتة للمصاريف بلغ حجمها 2 مليون درهم .

- المشتريات تتم بأثمان تفوق الأثمان العادية في السوق .

- انعدام عقلنة المشتريات لاسيما الأدوية التي يعاني مخزونها من سوء التدبير، إذ أن 15 مليون درهم منها تم إحراقها إلى حدود 1996 بعد تقادمها، بالإضافة إلى شراء معدات طبية متجاوزة .

وبما ان ان هذه المصحات تكلف الصندوق ما بين 350 و 400 مليون درهم سنويا تمنح لها على شكل دعم لسد عجزها والذي وصلت في مجموعه 6,5 مليار درهم، وذلك خرقا للظهير المنظم للضمان الاجتماعي، فإن اللجنة توصي بما يلي :

1 - إما نقل تدبيرها وتسييرها إلى وزارة الصحة ليتخلص الصندوق من أعبائها .

2 - إما تفويت ملكيتها إلى القطاع الخاص واستفادة الصندوق من عائدات بيعها والاحتفاظ بالأموال التي تقدم سنويا بدون حق .

5 - الصفقات والممتلكات

الصفقات المبرمة خلال الخميس وعشرين سنة الأخيرة :

منذ سنة 1976، أبرم الصندوق، سواء بطويقة مباشرة، أو بواسطة الشركة العامة العقارية (CGI) 1.300 صفقة 1,2 مليار درهم، أي بمعدل يقارب 1 مليون درهم للصفقة .

ورغم الطابع غير الشامل لقائمة الصفقات المقدمة للجنة من طرف الإدارة العامة للصندوق ووكالتها المحاسبية، فإنها تعكس مع ذلك الخلل الخطير المسجل في تدبير الصفقات، وتمكن من تقديم وضعية تقريبية للعمليات التي قام بها الصندوق خلال هذه المرحلة . وفيما يلي أهم المعطيات المتعلقة بالصفقات :

. 46٪ من مجموع الصفقات المبرمة، أي حوالي 549 مليون درهم، تتمركز في فترة 1982 -1988، وهي الفترة التي تم فيها بناء وتجهيز المصحات .

. 30٪ من مجموع الصفقات المبرمة، أي حوالي 353 مليون درهم، تخص فترة 1993 -1998، والتي تم فيها افتتاح الأنظمة المعلوماتية وانطلاق الدراسات الهامة خصوصا في المجالات المعلوماتية

والمحاسبية والموارد البشرية .

وتمثل العمليات المنجزة في هاتين الفترتين 75٪ من مبلغ الإجمالي لصفقات الصندوق .

. 43 ٪ من الصفقات والطلبيات تعود إلى النظام العام .

. 57٪ من الصفقات والطلبيات تعود إلى المصحات .

. 50٪ من المبلغ الإجمالي للصفقات المبرمة خلال 30 سنة الأخيرة قد منحت لخمسة عشر (15) ممونا .

. شركة واحدة، أبرمت مع الصندوق صفقات تصل في مجموعها إلى 262 مليون درهم، أي حوالي 22٪ من المبلغ الإجمالي للصفقات .

. 12 ممونا من بين 15 الأوائل استفادوا من صفقات في إطار بناء المصحات والبرامج الاجتماعية للصندوق وتجهيز المصحات بالمعدات الطبية .

برناج الشركة العامة العقارية :

البرنامج الموكل إلى الشركة العامة العقارية محدد في 12 مشروعا لأشغال البناء بالدار البيضاء وسطات ومراكش وورزازات والقنيطرة والجديدة والمحمدية . دون تحديد آجال الإنجاز في الاتفاقية المبرمة بين الصندوق والشركة المذكورة، ويقدر التأخير الحاصل في الإنجاز ب 24 شهرا في المعدل، وكانت أطول مدة تثير الانتباه تصل إلى 55 شهرا بالنسبة لمصحة سيدي البرنوصي، وقد نجم عن هذا التأخير تطبيق مراجعة الأثمان التي أدت إلى تكاليف إضافية تحملها الصندوق من جهة ونقص في مداخيله لو تم توظيف الاعتمادات المصروفة قبل حلول آجال استحقاقها من جهة أخرى .

وفي كلتا الحالتين تقدر الخسارة الإجمالية بنحو 11,5 مليون درهم .

وهذا التأخير يعود، جزئيا، إلى عدم احترام القوانين الجاري بها العمل من قبل الصندوق والشركة العامة العقارية في مجال التمويل، الشيء الذي أدى بوزارة المالية ايقاف المصادقة على الميزانيات المخصصة لهذه العملية وكذا إيقاف الأمر بالإفراج عن الأموال .

بيد أن فحص جداول استحقاق الإفراجات عن الأموال من قبل الصندوق بين أن الدفعات عبر صندوق الايداع والتدبير كانت منتظمة وبدون قطاع إلى حدود 20-05-1984 ، ونتيجة لذلك، فإن التأخيرات تعزى، على الأرجح، ال الشركة العامة العقارية ومكاتب الدراسات والمقاولات . لكن لم يتعرض هؤلاء المتدخلون إلى أية جزاءات أخرى باستثناء ذعائر التأخير .

والوضعية النهائية لأشغال البناء المنجزة من قبل الشركة العامة العقارية لحساب الصندوق تحدد في مبلغ إجمالي قدره 285 مليون درهم حسب الوضعية التي أدت بها الشركة .

الاختلالات المسجلة بخصوص هذه الوضعية :

- طبقت الشركة العامة العقارية نسبة هامش فعلي يصل إلى 3,96 ٪ بخصوص المصحات ونسبة 3,39٪ بخصوص التجهيزات الاجتماعية، وتم احتساب هاتين النسبتين على مجموع كلفة العملية بما في ذلك أتعاب المهندس المعماري، خلافا لمقتضيات الاتفاقية، أي بزيادة في الكلفة برسم هذا الهامش تصل إلى 1,2 مليون درهم .

- طبق هذا الهامش مرتين على الأراضي المجهزة، المرة الأولى عند احتساب ثمن المتر المربع المجهز، والمرة الثانية على مجموع مبلغ المصاريف، وهو ما أدى إلى زيادة في الكلفة بنحو 400.000 درهم .

- إن هامش الشركة العامة العقارية قد طبق على المصاريف الاجمالية للبرنامج، بما في ذلك الملحقات التعديلية ومراجعات الأثمان، في حين أنه من المفترض في صاحب المشروع المنتدب أن يضمن التحكم في التكاليف، وعموما لا يتقاضى أجرا عن تجاوزات الميزانيات عندما لا يتم احترام

آجال الإنجاز .

- لجأت الشركة العامة العقارية إلى خدمات شركة تابعة لها لتنسيق المشروع وقيادته، وقد أعادت هذه الشركة فوترة مبلغ مجموعه 8ر3 مليون درهم، وذلك بالرغم من أن خدمات التنسيق والتوجه مدمجة في الاتفاقية .

وتقدر مبلغ الزيادة في كلفة تدخل الشركة العامة العقارية برسم هذه العملية بـ5,4 مليون درهم، على الأقل .

الصفقات المبرمة برسم البرنامج :

من أجل إنجاز هذه البرامج، أبرمت الشركة العامة العقارية لحساب الصندوق، وفي ظروف غامضة، حوالي 300 صفقة وملحات تعديلية مع مقاولات بمبلغ يناهز 200 مليون درهم .

فقد التجأت الشركة العامة العقارية إلى متدخلين آخرين (مهندسين معماريين، ومكاتب دراسات وغيرها) في ظروف غير واضحة وفي غياب أي ملف أو صفقات تتعلق بذلك، حيث لم تتمكن اللجنة من الحصول على محاضر افتتاح الأظرفة من طرف لجنة الصفقات، ولا على جداول مقارنة العروض ولا على جذاذات تتبع الصفقات، ولم يتم تقديم أية عقدة مبرمة مع المتدخلين المهندسين المعماريين ومكاتب الدراسات برسم هذا البرنامج .

وقد استنتجنا أن عددا كبيرا من الصفقات قد أبرم إما باتفاق مباشر مع المقاولات وإما عن طريق المناقصة المحدودة . ومن الواضح أن هذه المساطر لا يمكن ان تطبق، قانونيا، على هذا النوع من الصفقات التي لا تكتسي أية صبغة استثنائية .

وتبين للجنة، من خلال الشهادة المدلى بها من طرف السيدة المديرة العامة أن الدواعي التي أدت بالمسؤولين عن هذه الشركة إلى اللجوء المفرط إلى تمرير الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر مردها إلى قرار الإدارة العامة للصندوق بتاريخ 17 يونيو 1982 والذي يستفاد منه ما يلي : «تقرر اللجوء إلى صيغة الاتفاق المباشر لتمرير كل الصفقات المتعلقة ببناء المصحات بالجديدة والمحمدية وسطات والقنيطرة والحي الحسني وسيدي البرنوصي، والإنارة 2 لفائدة المقاولات التي تشتغل حاليا لحساب الصندوق» .

الاختلالات المسجلة بخصوص هذا البرنامج :

- غموض وخلط في الأدوار لكل من الصندوق والشركة العامة العقارية في علاقاتهما مع المقاول . وقد نتج عن ذلك أن مسؤوليات الشركة العامة العقارية حيال الصندوق ومسؤوليات هذا الأخير حيال المقاولات شكلت موضوع نزاع من شأنه المس بمصالح الصندوق .

- إن الصفقات المتعلقة بهذا البرنامج لم تكن موضوع تأشيرة مسبقة للمراقب المالي المنصوص عليها قانونيا، وتم وضع هذه التأشيرة بعديا، مع الإشارة إلى أنها تأشيرة «تسوية»، وهو ما لا ينص عليه القانون .

- تمت تأشيرات «التسوية» في الوقت الذي كانت أغلبية الأداءات قد نفذت لفائدة المقاولات .

وسجل البرنامج زيادة في الكلفة تقدر بـ 51 مليون درهم أي بنسبة 28٪ مقارنة مع مجموع مبلغ الصفقات المبرمة أصلا مع المقاولات . وتعزى هذه الزيادة في الكلفة، بحوالي 16 مليون درهم إلى الملحقات، وحوالي 4 ملايين درهم إلى الأشغال الإضافية، وحوالي 31,3 مليون درهم إلى مراجعة الأثمان .

أتعاب المتدخلين :

إن الزيادة غير العادية في ميزانية هذا البرنامج كانت في صالح المهندسين المعماريين ومكاتب الدراسات والشركة العامة العقارية نفسها، حيث احتسبت أتعابهم بكيفية أو بأخرى على مجموع كلفة المشروع .

وقد وصل المبلغ المؤدي لهؤلاء المتدخلين ما مجموعه 33,4 مليون درهم .

وهكذا تقاضى هؤلاء مبلغ إضافيا يصل إلى حوالي 8 ملايين درهم، برسم 25٪ من الزيادة التي تمت على الصفقات وهو ما نعتبره ضياعا ماليا للصندوق .

ويمكن أن تقدر الزيادة الإجمالية في التكلفة التي تحملها الصندوق، بسبب عدم التحكم في الميزانيات وبسبب العمليات التي قامت بها الشركة العامة العقارية بحوالي 59 مليون درهم برسم هذا البرنامج،(51 مليون برهم بالنسبة لصفقات البناء و8 ملايين درهم بالنسبة للمتدخلين) .

ضعف ملحوظ في مجال اللجوءإلى المنافسة :

إن قواعد اللجوء إلى المنافسة لم يتم احترامها في أغلب الحالات، وهكذا، منحت هذه الصفقات كالتالي :

- فازت مقاولة واحدة ب 61 صفقة وملحق تعديلي أي ما يمثل حوالي ربع قيمة جميع الصفقات المبرمة برسم هذا البرنامج .

- تقاسمت ثلاث مقاولات لوحدها، مجموع 80 صفقة في مدة سنتين، أي أكثر من 45٪ من مجموع قيمة الصفقات المبرمة برسم هذا البرنامج .

- تقاسم 11 ممونا حوالي 80٪ من مجموع قيمة الصفقات .

والجدير بالذكر أن أغلبية هذه الصفقات أبرمت بالاتفاق المباشر أو باللجوء إلى المساطر الاستثنائية مما يؤكد وجود تلاعبات وتجاوزات في هذه الصفقات .

الاختلالات على مستوى التجاوزات في الصفقات :

إن فحص تفاصيل وضعية هذه المقاولات التي يمكن أن توصف «بالمحظوظة»، يسمح بملاحظة أنها استفادت هي أيضا من ملحقات تعديلية هامة تم إدخالها على الصفقات الأصيلة المبرمة مباشرة دون اللجوء إلى أية منافسة، وكذا من مراجعة الأثمان والتجاوزات في الكميات المقررة أصلا وذلك كما يلي :

- 20 صفقة ممنوحة للمقاولات «المحظوظة» بمبلغ 50 مليون درهم في الأصل، ارتفع مبلغها النهائي إلى 79 مليون درهم، أي بزيادة تقدر بحوالي 30 مليون درهم عن المبلغ الأصلي وذلك بسبب الملحقات التعديلية ومراجعة الأثمان وتصحيح الكميات .

الاختلالات على مستوى التكاليف (الأثمنة) :

إن دراسة تكلفة البنايات وبعض الأجزاء الأخرى تمكن من تسجيل الوضعية التالية :

- اختلاف حصة البنية الأساسية في تكلفة بنايات المصحات من وحدة لأخرى (13٪ بالنسبة لسيدي البرنوصي و26,5 ٪ بالنسبة للإنارة) .

- حصة بعض الهيئات المهنية المكلفة ببعض الأشغال، كالكهرباء وتكييف الهواء، مبالغ فيها جدا مقارنة مع المعايير المطبقة عادة .

- صفقات المنشآت الكهربائية، التي منحت، في جزء كبير منها، إلى نفس مقاولة، قد كلفت إجمالا 46.140.510 درهم، أي حوالي 20٪ من الكلفة الإجمالية للبنايات .

أما بالنسبة للمصحات، فقد كانت كلفة المنشآت الكهربائية أعلى من كلفة البنية الأساسية، بحيث مثلت الأولى 22٪ من مجموع الكلفة مقابل 19٪ بالنسبة للثانية، وكلفت المنشآت الكهربائية ضعف البنية الأساسية بمصحة سيدي البرنرصي، والأثمان المطبقة كانت خيالية .

- صفقات تكييف الهواء، التي منحت كلها تقريبا لشركة واحدة، بلغت قيمتها 14,4 مليون درهم، أي بمعدل 6٪ من كلفة البنايات وبلغت بالنسبة لمركز الاصطياف بمراكش 17٪ من الكلفة الإجمالية .

ومن جهة أخرى، فإن مقارنة كلفة البناء (خارج الأرض والتجهيزات) للمتر المربع وللسرير الواحد للمصحات، المدرجة في برنامج الشركة العامة العقارية، مع باقي المصحات الأخرى للصندوق تفرز

الملاحظات التالية :

- اختلافات هامة، من مصحة لأخرى ضمن المصحات السبع المكونة لبرنامج الشركة العامة العقارية، تمثل زيادة في الكلفة بنسبة 33٪ للمتر المربع في نفس المدينة و 50٪ للسرير مثلا بين القنيطرة والإنارة .

- إن معدل كلفة البناء للمصحات السبع، وصل إلى 5.220 درهم للمتر المربع المغطى(خارج الأرض والتجهيزات)، وإلى 303.195 درهم للسرير الواحد، وهذه الأرقام جد مرتفعة مقارنة مع المصحات الخصوصية والتي لا تتعدى 3000 درهم للمتر المربع و 200.000 درهم للسرير في ظروف مماثلة .

تسبيقات ممنوحة بطريقة غير شرعية للممونين :

منح الصندوق لبعض الممونين المتدخلين في بناء البرنامج، تسبيقات بين سنة 1981 وسنة 1989 بواسطة حساب العلاجات الصحية/ فرنسا والنشاطات الطبية .

وفيما يتعلق بالتسبيقات من حساب العلاجات الصحية/ فرنسا، فإن الرصيد غير المسدد إلى حدود اليوم من قبل المقاولات التي تدخلت في برنامج بناء الشركة العامة العقارية يصل إلى 5,42 مليون درهم . وهذه التسبيقات منحت خارج أي إطار قانوني أو تعاقدي . ومن هذه التسبيقات، تم استرجاع فقط 24,5 مليون درهم إلى حدود اليوم، حيث أن حوالي 18 مليون درهم لازالت دائما ترد في حسابات الصندوق كتسبيقات يتيعن تسويتها . وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق لم يلجأ إلى أية دعوى قضائية من أجل تحصيلها .

كما يجب التأكيد على أن أكثر من 50٪ من هذا المبلغ يبقى في ذمة ممونين اثنين لا غير .

وبعد تفحص الوثائق لم نجد أي مبرر لهذه التسبيقات، ولا للسكوت عليها إلى حد الآن، حتى من طرف المديرية العامة الحالية .

ومن جهة أخرى، فإن محاسبة الوحدات الطبية (التي كانت تسمى سابقا مديرية العمل الاجتماعي La D A S) تبين هي الأخرى وجود تسبيقات لم تتم تسويتها ولم يتم تسديدها بلغت حوالي 1,7 مليون درهم خلال السنوات المالية 1985 وما سبقها، ولم يقدم بشأنها الصندوق أيضا أي دعوى قضائية من أجل تحصيلها، وهي بالتالي تدخل في حكم الخسائر، وتنجم عنها زيادة في الكلفة تقدر بـ3,6 مليون درهم، بما في ذلك الضياع الناتج عن الفوائد البالغ 1,9 مليون درهم .

ونفى جل المقاولين الذين راسلتهم اللجنة وجود هذه التسبيقات، الشيء الذي قد يخفي تلاعبات خطيرة يجب التدقيق فيها باستخراج شيكات الأداء من الأبناك .

المنازعات :

نتيجة الشروط الغامضة التي أبرمت ودبرت بها صفقات البناء من قبل الصندوق ومنتدبه، أي الشركة العامة العقارية، يواجه الصندوق متابعات أمام القضاء من طرف بعض الشركات التي تطالب بمراجعة الأثمان .

التمويل :

إن الاتفاقية الموقعة بين الشركة العامة العقارية والصندوق توضح أن :

الصندوق يمول البرنامج، وتسدد المصاريف من طرف الشركة العامة العقارية، ويقوم الصندوق بتحويلات مالية لصالح خزينة الشركة العامة العقارية حسب الحاجيات .

وتبين المعطيات المقدمة من طرف صندوق الإيداع والتدبير أن مجموع مبالغ التسبيقات المدفوعة من قبل الصندوق تصل إلى 276 مليون درهم، وقد تم تسديد 104 مليون درهم من هذا المبلغ (38٪) بواسطة اقتطاعات من الأموال المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير، وحوالي 172 مليون درهم (62٪) بواسطة دفعات تمت مباشرة من خزينة الصندوق .

وهذا ليس مجرد خطأ أو إهمال لكن نابع عن اختيار من جانب الإدارة العامة للصندوق، بتواطئ مع صندوق الإيداع والتدبير، من أجل خرق القوانين في مجال المراقبة المالية .

وتجدر الإشارة إلى أن أوامر الأداء الصادرة عن الصندوق لفائدة الشركة العامة العقارية تشتمل في ملحقاتها على وضعيات التكاليف المحددة من قبل الشركة العامة العقارية، وليس على وضعيات الأداء . ويتضح مما سبق أن الصندوق لم يكن يطلب من الشركة العامة العقارية أي سندات تثبت استعمال التسبيقات التي منحت لها قبل الإفراج عن تسبيقات جديدة .

حصر الحسابات بين الصندوق والشركة العامة العقارية :

إن الدفعات التي قام بها الصندوق لفائدة الشركة العامة العقارية لم تسجل في المحاسبة إلا سنة 1995، (تاريخ إعادة تكوين الحسابات)، كتسبيقات دون تسجيل البرامج المنجزة في ممتلكات الصندوق، مع العلم أن البنايات سلمت ما بين 1986 و 1989 .

ويفسر هذا الاختلال بكون الوضعية النهائية لهذا البرنامج لم توضح أبدا وبين الصندوق والشركة العامة العقارية، رغم مرور 20 سنة على انطلاق الأشغال .

إن إعادة تكوين حسابات الصندوق تمت هي نفسها على أساس الوضعيات المؤقتة، والتي تتضمن فروقا هامة مقارنة مع المحصورة من قبل الشركة :

- كلفة البرنامج حسب إعادة تكوين حسابات الصندوق حوالي :278مليون درهم .

- كلفة البرنامج حسب وضعية الشركة العامة العقارية : 285 مليون درهم

- الفارق حوالي : 7 مليون درهم

وعلى صعيد آخر، فإن الفارق بين المبلغ المدفوع فعليا من طرف الصندوق (275 مليون درهم) ومجموع كلفة البرنامج كما حددتها الشركة العامة العقارية يصل 9,6 مليون درهم، وهو المبلغ الذي لازال موضوع نزاع بين الشركة العامة العقارية والصندوق .

وبناء على ذلك، فإن مجموع كلفة البرنامج كما هي مقيدة في حسابات الصندوق يمكن أن تعرف ارتفاعا، إذا استمرت الشركة العامة العقارية في مطالبها .

اقتناء المعدات الطبية للمصحات :

إن مجموع مبالغ الصفقات المتعلقة باقتناء معدات طبية من سنة 1977 إلى سنة 1995 يفوق 333 مليون درهم موزعة حسب 4 فترات أساسية .

وتبلغ قيمة المعدات الطبية المقتناة، كما هي مسجلة بحسابات الصندوق، 518 مليون درهم، الشيء الذي يبين فارقا يبلغ 185 مليون درهم، مقارنة مع مجموع مبلغ الصفقات المبرمة بهذا الصدد، ويتكون هذا الفارق أساسا من رسوم الجمارك وغيرها من التحملات المرتبطة باستيراد المعدات، والتي تمثل تكلفة إضافية تقدر بـ 55,6٪ .

ومن جهة أخرى، فإن الاقتناءات التي تمت ما بين 1977 و1988 ارتبطت بتجهيز المصحات، وتبلغ 281 مليون درهم . ويطابق الجزء الأهم من هذا المبلغ الصفقات المبرمة ما بين 1983 و 1988 والتي تمثل حوالي 80٪ من صفقات اقتناء المعدات الصحية .

أما اقتناءات فترة 1989 و1997، فكانت بهدف تجديد وتكميل المعدات الطبية وقد بلغت قيمة صفقاتها 52 مليون درهم .

وسجلنا بخصوص صفقات التجهيز الطبي الملاحظات التالية :

- ممون واحد أبرام مع الصندوق صفقات وملحقات تعديلية بمبلغ يصل إلى 215 مليون درهم، أي حوالي 65٪ من المجموع .

- ثلاث ممونين استفادوا بأكثر من 80٪ من الصفقات .

- الاقتناءات المباشرة من المصنعين تبقى هزيلة، بحيث أن الصندوق يفضل المرور عبر وسطاء لم يقدموا أية قيمة

مضافة، مادام الصندوق دبر وتحمل وحده عمليات الاستيراد والتمويل لدى المونين الأجانب .

الاختلالات في إبرام صفقات التجهيزات الطبية :

تبين من خلال الاطلاع على الصفقات الموضوعة رهن إشارة اللجنة أن بعض الصفقات والملحقات التعديلية، التي تبلغ على التوالي 145 مليون درهم، و42 مليون درهم قد أبرمت عن طريق الاتفاق المباشر أو عن طريق طلب عروض غير عمومي، وهو ما لم نجد له أي تبرير .

وهكذا فإن اختيار إبرام الصفقات بهذه الطرق يشير إلى وجود إرادة مبيتة لخرق قواعد اللجوء إلى المنافسة بين المونين، وقد تم التأشير على هذه الصفقات من قبل المراقب المالي كانها عادية، وبدون اعتراض من جانبه .

فالصفقات المبرمة كانت، وبصفة منظمة، موضوع ملحقات تعديلية ترفع من قيمة الصفقة الأصلية، وبلغت ما مجموعه 39 مليون درهم، بالإضافة إلى رسوم الجمارك المتعلقة بها، والتي تبلغ 15 مليون درهم . فعلى سبيل المثال، فإن صفقة كان مبلغها الأصلي 9,3 مليون درهم أضيف إليها ملحق تعديلي بمبلغ 3 ملايين درهم .

ونشير إلى الصفقة الأصلية بالنسبة لمعدات الأسنان تنص على اقتناء سبع وحدات بالنسبة لكل نوع من المعدات، أي وحدة لكل مصحة، وجاء الملحق التعديلي، المبرم بالنسبة لنفس المصحات ليضيف وحدة إضافية بالنسبة لكل نوع من المعدات بدون تحديد الجهة التي ستستعملها، حيث تم اقتناء 8 وحدات في المجموع لسبعة مصحات، ويحق التساؤل عن مآل الوحدة الثامنة .

الأساس التعاقدي لصفقات التجهيز الطبي :

إن الصفقات الرئيسية المبرمة من قبل الصندوق تمت بمجوعة من الشروط الرئيسية ومنها تضمن الصفقة لكل الضرائب، بما في ذلك الضريبة على المعاملات (T C A) ، وأداء 35٪ من قيمة الصفقة، في المغرب وبالدرهم، و 65٪ وفي حدود ثمن اقتناء المعدات، يتم أداؤها بواسطة رسالة اعتماد لارجوع فيها ومؤكدة على نفقة المقاول، والحصول على قرض ممنوح من قبل المون الأجنبي لمدة 5 سنرات، بنسبة فائدة تبلغ 8٪ سنويا والتي يتحملها الصندوق .

كما تم التنصيص على أن جميع مصاريف النقل والشحن والعبور والخزن وغيرها من المصاريف يتحملها المقاول، ويتحمل الصندوق فقط مصاريف التخليص الجمركي .

وتم اعتبار الأثمان ثابتة وغير قابلة للمراجعة .

غير أنه لم يتم دائما احترام هذ ه الشروط، فلا يوجد نهائيا ما يبرر التسبيقات الهامة(30و45٪ من الصفقة) المسددة بالدرهم إلى المون المحلي، مادام أداء قيمة التموينان يتم مباشرة من قبل الصندوق لفائدة الصانع الأجنبي، شأنها في ذلك شأن الرسوم الجمركية والتكاليف الأخرى . وهذه التسبيقات تمثل الهامش الذي حققه الوسيط المحلي، دون مقابل، مادام أن جميع المصاديف قد تحملها الصندوق . وهكذا فإن الوسطاء قد تقاضوا مبلغا يقدر بـ 116 مليون درهم غبر عملية اقتناء المعدات الطبية من قبل الصندوق، وهو المبلغ الذي كان بإمكان الصندوق توفيره دون إشراكهم .

ونتساءل أيضا عن الأسباب التي أدت بالصندوق إلى اللجوء إلى قرض أجنبي بهدف تمويل اقتناء معدات طبية، وأداء فوائد بنسبة 8٪ سنويا واقتطاع من المصدر بنسبة 10٪، ومصاريف بنكية ومصاريف الكفالة وعمولات ومخاطر الصرف... وهو أمر غير مبرر لأن الصندوق كان يتوفر في هذه الفترة على احتياطات مهمة مودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير مقابل فوائد أقل بكثير، أي بين 5,5 و7٪ سنويا .

إضافة إلى ذلك فإن تنفيذ صفقات اقتناء معدات طبية لسبع(7) مصحات والتي تمثل حوالي 50٪ من الصفقات من نفس النوع، قد عرفت عدة اختلالات متعلقة بشروط الأداء وتحمل المصاريف.

فقد أبرم الصندوق ما بين 1985 و1988 ثلاث صفقات تضم 7 حصص و5 ملحقات تعديلية تمثل أكثر من 40٪ من قيمة الصفقات الأصلية (أي 35 مليون درهم)، وبلغت التسبيقات التعاقدية المؤداة بالدرهم إلى الممونين بنسبة 25٪ عند توقيع الصفقات، وضدا على القانون، فقد أفرج الصندوق عن التسبيقات، دون العمل على اقتطاع ضمان 10٪.

والمستندات الموضوعة رهن إشارة اللجنة لا تمكن من التأكد بأن المعدات موضوع الصفقات والملحقات التعديلية قد سلمت فعلا للصندوق.

وأكدت مختلف تقارير تدقيق الحسابات، والخبرة المحاسبية والاستشارة ومندوب الحسابات، على الاختلالات التي ميزت طرق تتبع الممتلكات والمعدات، والتي لم تمكن من ضمان حمايتها ضد مخاطر عدم الاستلام والاختلاس وغيرها. وفي ظل هذه الشروط تبقى جميع الاحتمالات واردة بخصوص الرصيد الحقيقي للمعدات الطبية.

تقييم مجموع الكلفة الإضافية :

يتعين من خلال التقرير المقدم من قبل أحد مكاتب الدراسات أن مجموع كلفة المعدات المستوردة في إطار 7 صفقات و5 ملحقات تعديلية، قد كلفت ما مجموعه 327 مليون درهم، أي كلفة إضافية بمبلغ 172 مليون درهم مقارنة مع مبلغ الصفقات.

وتعزى الكلفة الزائدة، إذا استثنينا تخليص الجمارك التي هي على عاتق الصندوق، إلى مصاريف لا علاقة للصندوق بها قانونيا كالضريبة على رقم المعاملات ومصاريف فتح الاعتماد وخسائر الصرف، واقتطاعات بنكية، إلا أنه، والى حدود الآن، لم يتم رفع أي دعوى قضائية من قبل الصندوق من أجل استرجاع المبالغ التي اقتطعها البنك بدون موجب قانوني.

تسبيقات لممونين لم تتم تصفيتها :

قام الصندوق بمنح تسبيقات لموني التجهيز الطبي بلغت في مجملها حوالي 2,6 مليون درهم لفائدة الشركات المستفيدة من الصفقات.

ويتزامن تاريخ هذه التسبيقات مع تواريخ تنفيذ صفقات التجهيز الطبي، بحيث إن هؤلاء الممونين قد استفادوا، بكل تأكيد، من هذه التسبيقات من النظام العام والأنشطة الطبية والعلاجات الصحية/ فرنسا، تزامنا مع نفس الصفقات. ومن المدهش أن «تسدد» بعض المبالغ من هذه التسبيقات بواسطة شيك أو تحويل من قبل الممونين بدل أن تدرج، كما تجرى العادة بذلك، على الوضعيات الحسابية المقدمة من أجل التسديد.

وقد منحت هذه التسبيقات خارج أي إطار قانوني وتعاقدي، الأمر الذي يشكل خرقا خطيرا لقواعد المراقبة المالية للمؤسسات العمومية. وأدت هذه الخروقات إلى خسارة بلغت في مجملها النهائي حوالي 14,6 مليون درهم.

وإضافة إلى هذه الاختلالات، أدى الصندوق سنة 1995 مبلغ 200.000 درهم إلى طبيبة في مصحة درب غلف برسم اقتناء معدات طبية، بواسطة حساب «المتابعة»، وتم في غياب أي إطار قانوني وتعاقدي مما حمل المراقب المالي للصندوق على رفض التأشيرة. كما أبرم الصندوق سنة 1995 صفقة مع شركة لاقتناء معدات طبية بمبلغ 3.561.000 درهم في أجل حدد في 60 يوما، وتمت الزيادة في المبلغ الأصلي، بواسطة ملحق تعديلي بـ 429.600 درهم، وذلك خرقا للفصل 12 من الصفقة الذي ينص «على أن الأثمان ثابتة وغير قابلة للمراجعة»، إضافة إلى تجاوز أجل التسليم بكثير.

صفقات صيانة المعدات الطبية:

من أجل صيانة المعدات الطبية، أبرم الصندوق سنة 1989 صفقتين بلغ مجموعها حوالي 66 مليون درهم، واستحوذت إحدى الشركات على النصيب الأوفر، وبواسطة الاتفاق المباشر، مبلغه حوالي 65 مليون درهم أي 98٪ من المجموع وتدعو مقتضيات هذه الصفقة إلى الملاحظات التالية :

- لا يمكن تبرير صيغة الاتفاق المباشر الذي أبرمت به الصفقة، اعتبارا لوجود منافسة بالسوق .

- أثمنة العقد التي تقتصر على اليد العاملة وحدها تبدو خيالية ومشبوهة .

- عدم احترام الصفقة للقواعد القانونية من حيث التنصيص على الكفالة النهائية والضمانية القانونية، وتطبيق فوائد المماطلة في حالة تأخير التسديد، وكذلك تحديد ذعائر التأخير اليومية في 1000 درهم، دون توضيح ما إذا كانت تنطبق على كل جهاز معطل، وغياب لائحة الأثمان بالنسبة لقطع الغيار، إلخ...

ولم يتم بيان النصوص القانونية المطبقة على الصفقة في هذا المجال، كما لم يتم تحديد دورية الفحوص إن كانت أسبوعية أم شهرية أم سنوية .

النزاع المتعلق بعقود الصيانة :

يوجد اليوم نزاع قائم بين الصندوق والممون «المحظوظ» يتعلق بعدم تنفيذ الالتزامات الواردة في عقد صيانة وإصلاح الأجهزة الطبية لمصحة المحمدية، حيث يطالب الصندوق بتعويض بمبلغ 311.700 درهم من الممون .

ومن الواضح أنه لو نصت الصفقة على كفالة نهائية وأخذ ضمانة، لما احتاج الصندوق اليوم للجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بحقوقه في مجال الضمان .

صفقات المعدات والخدمات المعلوماتية :

من أجل تطوير النظام المعلوماتي، أنجز الصندوق عدة دراسات منذ 1993 قصد وضع مخطط مديري للمعلوميات الذي لم يتم تطبيقه رغم ذلك، وهكذا أبرم الصندوق حوالي 100 صفقة وأذنات لطلبات بمبلغ 128 مليون درهم في مجال المعدات والخدمات المعلوماتية، إضافة إلى 6 صفقات وملحقات تعديلية تم إبرامها من 1990 إلى 1992، بملغ قدره 1.911.200 «فرنك فرنسي» (حوالي 3,2 مليون درهم) .

من خلال دراسة هذه الصفقات سجلنا الملاحظات التالية :

- يمثل اقتناء المعدات واللوازم الثلثين (2/3) من الاستثمارات، في حين أن التوجه العام ينصب عادة على منظومات البرامج والتكوين، حيث لا تمثل الحصة المخصصة للتكوين سوى 0,38٪ من ميزانية المعلوميات .

- 11 ممونا حصلوا على أكثر من 85٪ من الطلبيات التي تمت من قبل الصندوق في مجال التجهيز والخدمات المعلوماتية، جلهم عن طريق الاتفاق المباشر .

اختلالات نظام الإعلاميات بالصندوق :

منذ إقامة نظام المعلوميات بالصندوق في الستينات غير هذا الأخير معداته أربع مرات، دون أن يصاحب هذا التغيير تحيين أو إعادة كتابة البرامج المعلوماتية الخاصة بمعالجة المعطيات والمعلومات . وكان الصندوق يكتفي، كل مرة، بتطبيق نفس البرامج المعلوماتية على المعدات الجديدة دون العمل على تطوير هذه البرامج لكي تتم الاستفادة من إمكانية المعدات الجديدة .

ومن أجل تدارك هذا الموقف، أبرم الصندوق عدة صفقات بلغت في المجموع 39,1 مليون درهم .

غير أن الصندوق قام بإلغاء ثلاثة منها بدون مبررات مقبولة في الوقت الذي كانت فيه سارية المفعول، وكانت التسديدات فاقت 90٪ من مبلغها (أكثر من 10,3 مليون درهم)، مبررا ذلك بـ«تحمل الأشغال من قبل أطر الصندوق» وبالتالي فأن إبرام مثل هذه الصفقات كان عديم الجدوى، ونرجح أن يكون الغرض الحقيقي من هذه الإلغاءات هو إبقاء النظام على

حاله من أجل استمرار الفوضى التي ميزت تدبير الصندوق .

واعتبارا للاختلالات المهمة التي مازالت تميز النظام المغلوماتي، فإن مبلغ 19 مليون درهم المؤدي من قبل الصندوق في مختلف الدراسات التي لم تتم، يمكن اعتباره خسارة مالية للصندوق .

حالة نظام المعلوميات بالمصحات :

راكم الصندوق في هذا المجال تأخيرا كبيرا، بحيث إنه، وإلى حدود اليوم، مازالت أغلب العمليات تتم يدويا . وفي سنة 1993 عهد لإحدى الشركات بالقيام بدراسة مقابل مبلغ يناهز 1 مليون درهم بهدف حَوْسبة المصحات، لكنها لم تفض إلى أي نتيجة .

كما أبرم الصندوق سنة 1997 صفقة مع شركة أخرى بخصوص إدخال المعلوميات بهذه الوحدات، لكن تبين أن النظام غير فعال .

اختلالات أخرى في مجال صفقات المعوميات :

تم تقديم تسبيق بمبلغ 1,1 مليون درهم لإحدى الشركات ككفالة عن المعدات المعلوماتية التي أجَّرتها له، ولم يقدم الصندوق أي وثيقة بشأن الشروط التي تم بها هذا التسبيق، وهذا المبلغ الذي يرد دائما في حسابات الصندوق كتسبيق للممونين منذ 1982، هو بمثابة خسارة مالية، إذ لا يمكن اعتباره كمقابل لاقتناء معدات، لأن مثل هذا الاقتناء لا يمكن أن يتحقق إلا في إطار تعاقدي، حسب المقتضيات التي تنظم إبرام الصفقات .

واستفادت إحدى الشركات من تسبيقات لأجل تقديم خدمات معلوماتية للمصحات (معالجة أجور المستخدمين) منذ 1982على الأقل ولم تتم لا تسويتها ولا تسديدها إلى حدود اليوم .

ونشير إلى أن لائحة الصفقات المبرمة كما تم تقديمها للجنة من قبل الصندوق، لا تشير لا إلى خدمات معالجة أجور مستخدمي الصندوق ولا إلى توفير البطاقات . ونتيجة لذلك، فإن التسبيقات الممنوحة لهذه الشركة أي 1,8 مليون درهم، يمكن اعتبارها ضياعا ماليا مؤكدا .

ومن المرجح كذلك أن يكون مبلغ1,3 مليون درهم برسم الصفقة بدوره ضياعا ماليا، في غياب دليل على مادية الخدمة المقدمة كما عاين ذلك مندوب الحسابات .

ويتعين أن نشير أيضا إلى أن وضعية الصفقات المفسوخة المقدمة من قبل الصندوق، تبين فسخ صفقة لا ترد في لائحة الصفقات مع هذه الشركة بمبلغ 2,6 مليون درهم والمتعلقة باستغلال المراكز المعلوماتية لمصحات درب غلف والزيراوي .

وتم تبرير ذلك بالفواتير غير المؤداة، بسبب الاختلافات التي تتعلق بالمراجعة السنوية .

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن مدير عام سابق للصندوق يعد من بين المالكين والمسيرين لهذه الشركة كما تبين ذلك من السجل التجاري لهذه الشركة .

تسبيقات لشركات أخرى :

منح الصندوق لشركة أخرى تسبيقا يبلغ 300.000 درهم يعود إلى السنة المالية 1985 والسنوات التي سبقتها، بواسطة حسابات مديرية العمل الاجتماعي السابقة (ex-DAS) والذي لم تتم تسويته بسبب غياب مستندات الإثبات وبالرجوع إلى قائمة الصفقات وأدوات الطلبيات المبرمة مع هذه الشركة، لا نجد أية طلبية قدمت لها قبل 1990. وهكذا، فإن الطلبيات المقدمة تخص صفقة وأذونة طلبية اقتناء برنامج معلوماتي سنة 1990 بميلغ 600.000 درهم تقريبا .

ونتيجة لذلك، يمكن اعتبار هذا التسبيق كزيادة في الكلفة تكبدها الصندوق بدون موجب قانوني .

الصفقات المتعلقة بنظام الربائد :

قام الصندوق بإبرام عدة صفقات وأذونات الطلبيات من أجل شراء معدات للربائد وصل مبلغها إلى 34,2 مليون درهم وذلك في الفترة الممتدة من 1984 إلى 1999 .

وفي ظروف غامضة ودون دراسة

مسبقة، اختار الصندوق نظاما تقليديا وقديما وبالغ التكلفة للربائد، علما أنه كانت هناك أنظمة أخرى متوفرة أقل كلفة واكثر فاعلية، كالميكروفليم على سبيل المثال .

ومن جهة أخرى، ورغم التقدم الذي سجلته التكنولوجيات الحديثة في هذا المجال، لاتمثل الاستثمارات الموظفة من قبل الصندوق في أنظمة الأرشيف الإلكتروني سوى 2٪ من الصفقات المبرمة .

وقد منح 71٪ من مجموع مبالغ هذه الصفقات لنفس الشركة في فازت وحدها بطلبيات تصل إلى 24,3 مليون درهم .

ورغم أهمية هذه الصفقات المبرمة والتجهيزات المقتناة، خلصت دراسة قامت بها إحدى الشركات في ستة 1994 إلى الملاحظات التالية:

لا ترد أي من الصفقات المبرمة مع الشركة المعنية في قائمة الصفقات من طرف الصندوق للجنة .

5 صفقات على الأقل بمبلغ 8 درهم (أي17٪) أبرمت باتفاق مباشر، ضدا على القواعد الجاري بها العمل .

اللجوء إلى صفقات التسوية يعكس اضطرابا في التسيير، وعدم احترام المقتضيات النظامية في هذا المجال وذلك بدون التأكد من واقعيتها.

9 صفقات أبرمت بواسطة طلب عروض محدود في حين أن طبيعة الخدمات لا تبرر اللجوء إلى هذه المسطرة .

وهكذا، فإن اللجوء إلى هذه المساطر الاستثنائية (اتفاق مباشر، تسوية، طلب عروض محدود) قد هم 50٪ من الصفقات المبرمة مع نفس الشركة بخصوص المطبوعات التي تعتبر استهلاكها متوقعا ومخططا له .

- مجموع الصفقات المبرمة مع نفس الشركة لم تنص علاً أخذ الضمانة .

ونشير إلى أن الشركة استفادت من تسبيقات هامة من طرف الصندوق، عبر حساب العلاجات الصحية/ فرنسا بين سنوات 1981و1987، بملغ إجمالي قدره 4,742 مليون درهم، وسدد من هذا المبلغ، فقط 1,67 مليون درهم من قبل الممون، والرصيد غير المسدد إلى حدود اليوم إلى 3,072 مليون درهم احتساب الفوائد .

ولم يتم رفع أي دعوى قضائية من أجل استعادة هذا الدين .

صفقات صيانة المصاعد :

أبرم الصندوق صفقة باتفاق مباشر مع إحدى الشركات، بهدف مصاعد المصحات ودار المؤمن، حيث وقعت سنة1989 صفقات أصلية تتعلق بصيانة المصاعد، وفي نفس السنة أبرم ملحق تعديلي لهذه الصفقة مع نفس الشركة، يحدد شروط التموين بقطع الغيار وقامت هذه الشركة باشغال «مطابقة المصاعد للمعايير الامنية» بسومة قدرها 2,6 مليون درهم .

وبخصوص الصيانة، فتم أداء مبلغ كلي يصل على الأقل إلى 3,5 مليون درهم .

وعرفت هذه الصفقات الاختلالات التالية :

إن الصفقات الأساسية تتميز بعدم مطابقتها للقوانين التي يخضع لها ابرام الصفقات العمومية .

وتتضمن على الخصوص الاختلالات التالية :

- سريان المفعول ابتداء من تاريخ توقيع الصندوق وليس ابتداء من تاريخ التأشير من قبل المراقب المالي .

- تجديد العقد سنويا تجديدا ضمنيا دون للمدة .

- أتاوة الصيانة مبقا كل ثلاثة أشهر غداة استلام الفاتورة، دون تقديم الحجة على الخدمة المقدمة .

- لم يتم توضيح شروط استلام الأشغال ولا شروط الضمان .

- لم يتم التنصيص على أية جزاءات على التأخير، ومسؤولية الشركة .

- لم يتم التنصيص لا على احتجاز الضمانة ولا على كفالة .

- أبرم الصندوق صفقة باتفاق مباشر مع إحدى الشركات، بهدف صيانة مصاعد المصحات ودار المؤمن، حيث وقعت سنة 1989 صفقات أصلية تتعلق بصيانة المصاعد، وفي نفس السنة أبرم ملحق تعديلي لهذه الصفقة مع نفس الشركة، يحدد شروط التموين بقطع الغيار وقامت هذه الشركة بأشغال "مطابقة المصاعد للمعايير الأمنية" بسومة قدرها 2,6 مليون درهم .

وبخصوص الصيانة، فتم أداء مبلغ كلي يصل على الأقل إلى 3,5 مليون درهم .

وعرفت هذه الصفقات الاختلالات التالية :

- إن الصفقات الأساسية تتميز بعدم مطابقتها للقوانين التي يخضع لها ابرام الصفقات العمومية .

وتتضمن على الخصوص الاختلالات التالية :

- سريان المفعول ابتداء من تاريخ توقيع الصندوق وليس ابتداء من تاريخ التأشير منقبل المراقب المالي .
- تجديد العقد سنويا تجديدا ضمنيا دون تحديد للمدة.
- أداة أتاوة الصناية مسبقا كل ثلاثة أشهر غداة استلام الفاتورة، دون تقديم الحجة على الخلمة المقدمة .
- لم يتم توضيح شروط استلام الأشغال ولا شروط الضمان .
- لم يتم التنصيص على أية جزاءات على التأخير، ومسؤولية الشركة .
- لم يتم التنصيص على احتجاز الضمانة ولا على كفالة .

أبرمت الصفقات باتفاق مباشر، دون تبرير اللجوء إلى هذه الصيغة. والشهادات الإدارية المنصوص عليها في الصفقات العمومية لا ترد في الملفات .

- إن الملحق التعديلي للصفقات الأصلية لايحدد سوى أثمان وحدات القطع، دون تحديد الكميات .
- أصلحت مصاعد مصحة درب غلف بمبلغ 1 مليون درهم، في حين أنه سبق للصندوق اقتناء 4 مصاعد من نفس النوع سنة 1977 بثمن يصل في مجموعه إلى 0,430 مليون درهم متضمن لكل الضرائب .
- تم اقتناء مصعدين لمصحة الحي الحسني بثمن يبلغ 226.572 درهم، سنة 1986 ووقع صيانتهما في 6 مارس 1990 بمبلغ 925.804 درهم، أي ما يفوق أربع مرات ثمن شراء جهازين جديدين .

وتجدر الإشارة إلى أن التحقيق الذي قامت به المفتشية العامة للصندوق بتاريخ 2001/06/01 يخلص إلى أن أثمان الصيانة التي قامت بها الشركة تعتبر أثمانا باهظة .

ومن خلال العناصر المذكورة أعلاه يتبين أن الظروف التي تم فيها إبرام وتنفيذ هذه الصفقات قد أدت إلى زيادات في التكلفة بالنسبة للصندوق بمبلغ نقدره بـ 2,5 مليون درهم على الأقل، ناجمة سواء عن خدمات لم يتم تقديمها أو تم تقديمها مقابل أثمان باهظة من قبل الشركة' أو عن اختلالات خطيرة في تنفيذ صفقات الاقتناء وإقامة المصاعد داخل الوحدات الاجتماعية، وتبقى خيوط هذه القضية غامضة .

ملاحظات حول بعض الصفقات المبرمة سنة 2001 :

الصفقات في شأن نظام المحاسبة :

أبرم الصندوق سنة 1995 صفقة بشأن إحداث نظام جديد للمحاسبة، وصل مبلغها إلى حوالي 15 مليون فرنك بلجيكي و720.000 درهم أي ما يعادل 4,3 مليون درهم . ثم أضيف لها ملحق تعديلي تصل قيمته إلى 7,5 مليون فرنك بلجيكي و320.000 درهم، أي ما يفوق مجموعه 2,1 مليون درهم .

وكان المكتب المكلف بهذا التمديد قد أنجز الجزء الأول من الصفقة الأصلية وأوصى بتعديل النظام المحاسبي القائم آنذاك بالصندوق .

ولكن، تبين بعد شراء برنامج معلوماتي جديد للمحاسبة أنه من الضروري إلغاء الجزء الثاني من الصفقة الأولى بشأن القيام بأشغال جديدة تتمثل في إدماج البرنامج المحاسبي الجديد في النظام الإعلامي .

وعوض أن يلغي الصندوق الصفقة، كما تنص على ذلك القوانين الجاري بها العمل لجأ إلى إبرام ملحق يغير في الصميم نوعية الخدمات التي يقدمها مكتب الدراسات وذلك باتفاق مباشر .

كما تبين، من خلال قراءة الملحق، ان الشركة المستفيدة لم تحقق كل الخدمات التي كان يحتوي عليها الجزء الأول من الصفقة حيث استوجب تكييفها في إطار الملحق ونستنتج من كل ذلك أن العمل الذي قام به مكتب الدراسات في سنة 1995 ظل حبرا على ورق وتسبب في كلفة مجموعها حوالي 1,5 مليون درهم بدون جدوى، وذلك يعتبر خسارة بالنسبة للصندوق .

العلاقات التعاقدية مع بعض مدققي الحسابات :

أبرم الصندوق مع أحد المكاتب عدة عقود تبلغ قيمتها حوالي 8 مليون درهم تتعلق بتدقيق الحسابات وتقديم خدمات مختلفة في ميدان التكوين، ويبدو أن جميع العقود التي إبرامها كانت عن طريق الاتفاق المباشر، بدون اللجوء الى المنافسة، وبمبررات لا قانونية .

وأضاف الصندوق إلى هذه العقود المتعلقة بالتدقيق أخرى تتعارض مع مهمة المدقق كتكوين الأطر أو تشغيلها، بما فيها اطر المديرية التي هي موضوع التفتيش والمراقبة من قبل المدقق .

العلاقات مع شركة الإشهار:

تمت صفقات التواصل والإشهار، كذلك عن طريق الاتفاق المباشر مع شركة في مجال الإشهار حيث وصلت قيمتها 5 ملايين درهم ما بين 1997 وسنة 2000.

ويتبين من خلال دراسة الوثائق أن اللجوء لهذه المسطرة والمقتضيات القانونية، لأنها لاتتوفر على الشروط المطلوبة كحالة الاستعجال والمبنية على قوة قاهرة.

صفقات تتعلق بإصلاح مقر الإدارة العامة ودار المؤمن :

نهجت الإدارة العامة سياسة إصلاح البنايات الإدارية وذلك عن طريق إبرام صفقات متعددة مع مقاولات مختصة في الكهرباء والرصاصة وغيرها من أشغال البناء، وقد بلغت هذه الصفقات ما يزيد عن 18 مليون درهم.

وكل هذه الصفقات تهم المقر المركزي للصندوق ودار المؤمن علما أن هذه المصاريف تتم في الوقت الذي قرر فيه المجلس الإداري التخلص من دار المؤمن وبناء امتداد للمركز الإداري.

خلاصة عامة لملف الصفقات :

تميزت الصفقات المبرمة من طرف الصندوق مع مختلف الممونين، بعدة خروقات واختلالات على كل المستويات بدءا بالجانب القانوني إلى إثباتات التسليم، واستنتجت اللجنة بأن عددا مهما من الصفقات كانت صورية ولاتوجد الا على الورق، وان بعض الأثمان كانت خيالية ولربما عرف جزء كبير منها طريقه إلى إختناء بعض المسؤولين والمكلفين بالتأشير والمصادقة والتسليم.

وقد تبين للجنة، من خلال الوثائق والملفات التي توصلت بها، ان المسؤولين عن الصندوق قاموا بعدة خروقات خطيرة للمساطر الجاري بها العمل في مجال تمرير الصفقات وهي كما يلي :

- عدم احترام القوانين المتعلقة بتمرير الصفقات وذلك باللجوء المفرط للاتفاق المباشر أو إلى طلب العروض المحدود (Restraint) أو إلى صفقات التسوية بعدما تنتهي الأشغال.
- اقتناءات عبر نظام حساب العلاجات الصحية/ فرنسا والوحدات الصحية المتنقلة وحساب المتابعة وأنظمة ملحقة أخرى، دون احترام المساطر القانونية المتعلقة بالمشتريات ذات الطابع الإداري أو الاجتماعي.
- عدم احترام القوانين المتعلقة بالتأشيرة المسبقة للمراقب المالي، واللجوء اللاقانوني إلى تأشيرة التسوية.
- التجاوز في الكميات والملحقات التعديلية والتي غالبا ما تكون أعلى وأكبر من الكميات الأصلية.
- التجاوز والتسامح في الآجال والذعائر عن التأخير.
- فسخ الصفقات في ظروف مشبوهة أضرت بمصالح الصندوق.
- أداء تسبيقات للمقاولين دون تبرير ودون تسويتها أو استرجاعها.
- تضارب المصالح في تمرير الصفقات، عبر الاتفاق المباشر وخارج المنافسة، لفائدة مقاولات توجد بها مصالح بعض المسؤولين في الصندوق.

وهذه الاختلالات والخروقات عمت كل المشاريع المنجزة ومراحل تسيير الصندوق ومختلف أنظمته.

11 - الممتلكات :

يتوفر الصندوق على ممتلكات تتكون أساسا من :

- قطع أرضية
- بنايات إدارية (المقر المركزي والمندوبيات)
- بنايات الأعمال الاجتماعية (مراكز الاصطياف، فنادق، ملاعب،..)
- بنايات المصحات
- بنايات المصحات
- مساكن وظيفية (فيلات)
- معدات طبية
- معدات معلوماتية
- معدات وأثاث المكتب
- السيارات

منذ إنشائه وإلى حدود سنة 1994، لم تكن هذه الممتلكات موضوع إجراء مهيكل على الصعيد المحاسبي أو الوظيفي من شأنه ضمان تدبيرها وتتبعها في ظروف جدية مع ضمان حمايتها.

وتضاعفت القيمة الإجمالية للممتلكات عشر مرات خلال العشرين سنة الأخيرة، بحيث انتقلت من 152 مليون درهم سنة 1981 إلى 1,6 مليار درهم سنة 2000، ويعزى هذا التطور إلى الفترة مابين 1984 إلى 1989 والتي كانت فترة بناء وتجهيز المصحات والوحدات الاجتماعية، ونتيجة لذلك انتقلت قيمة الممتلكات من 312 مليون درهم سنة 1983 إلى 1,253 مليار درهم سنة 1989 موزعة كما يلي :

القطع الأرضية 3,74٪
بنايات النظام العام 25,17٪
بنايات المصحات 24,99٪
معدات طبية 35,54٪
أثاث المكاتب 4,18 ٪

معدات معلوماتية 4,68٪
وسائل النقل 1,33٪
أصول في طور التسجيل 0,38٪
المجموع 100,00٪

واتسمت الممتلكات العقارية، لوقت طويل، بإهمال تام من قبل الإدارة العامة للصندوق، وقد تجلى هذا الإهمال في غياب قاعدة وعدم تسجيل الأراضي بالمحافظة العقارية، وغياب إحصاء منتظم وشامل .

وبدأت العمليات لتسوية الممتلكات العقارية سنة 1992، بناء على توصية من المجلس الإداري، وتم القيام بها بمناسبة إعادة تكوين المحاسبة سنة 1994 ، ومكنت هذه العمليات مصالح الصندوق من تصنيف الأراضي إلى ثلاثة أصناف هي :

- أراضي مسواة بقيمة 53 مليون درهم وعددها 58
- أراضي قيد التسوية بقيمة 21 مليون درهم وعددها 11 .
- أراضي غير مسواة بقيمة 13 مليون درهم وعددها 28 .

اختلالات في وضعية الرصيد العقاري للمصحات

1 - تمت أغلب الاقتناءات دون اللجوء إلى الموثق، وهي طريقة تنطوي على مخاطر عدم تأمين تسجيل الملكية في اسم المؤسسة، وفي أحسن الأحوال تفضي إلى تأخير لعدة سنوات بل لعشرات النسين (حالة الزيراوي) .

2- انعدام وجود محاضر التقويم الإدارية في عدة حالات (11 على 18 اقتناء) مما يطرح جدية الأثمان وحقيقتها .

3 - انعدام وجود الترخيصات الإدارية من طرف الوزارات الوصية (5على 18)

4 - العقارات المفوتة من طرف الشركة العامة العقارية، تحدد أثمانها من طرف هذه الأخيرة بصفة أحادية ودون سند قانوني .

5 - عمليات الاقتناء عادة ما كانت تأتي لتسوية الاحتلال، أي بعد إقامة المصحات(حالة وجدة، أكادير ومراكش).

6 - التساهل المفرط لسلطات الوصاية بشأن غياب محضر تقويم الأثمان .

وضعية مركز الاستقبال بطنجة :

تم تشييد مركز الاستقبال بطنجة على إثر قرار المجلس الإداري بتاريخ 1987 لاستعماله من طرف الجالية المغربية بمناسبة عملية العبور السنوية، وخصصت له في البداية ميزانية قوامها 14 مليون درهم .

وانطلقت أشغال التشييد باستعجال وباتفاق مباشر مع مجموعة من الشركات حيث وصلت مبالغ الصفقة، 19,5 مليون درهم تم تطورت إلى أن وصلت إلى 23 مليون درهم، أي بتجاوز يقدر بحوالي 9 ملايين درهم بالمقارنة مع الميزانية الأولى .

غير ان وزارة المالية رفضت المصادقة على الميزانية التكميلية فتوقفت الأشغال سنة 1997 وبلغت المصاريف الإجمالية 14,5 مليون درهم إلى حدود آخر نفس السنة .

أما الاختلالات المسجلة فهي :

- تفويت هذا المشروع في سنة 1991 إلى الوزارة المكلفة بشؤون الجالية المغربية بالخارج في غياب أي تعاقد مكتوب يوضع ظروف التمويل .
- وضعية الأراضي التي شيد عليها المركز لازالت غامضة إلى اليوم .

تسديد الصندوق، في غياب أي سند قانوني، لثمن شراء القطعة الأرضية التي قامت باقتنائها مؤسسة الحسن الثاني من الخواص البالغ 250.000 درهم .

قضية مصحة بنبراهيم:

وتتلخص القضية كما يلي :

تم اقتناء هذه المصحة سنة 1985 من طرف الصندوق لفائة التعضية بنسبة [3/2] وصندوق التعضدية التكميلية والعمل الاجتماعي بنسبة[1/3] في حين أن ثمن الاقتناء والمتمثل في 6 ملايين درهم دفعه الصندوق من أموال حساب العلاجات الصحية/فرنسا، كما دفع الصندوق مبلغ 2 مليون درهم كثمن للتجهيزات المتواجدة بالمصحة .

ولما حاول الصندوق تسوية العملية بتسجيل العقار والمنقولات في اسمه باءت المحاولة بالفشل. وبذلك يعتبر مبلغ 8 ملايين درهم في حكم الخسارة الصريحة .

وأهم الاختلالات المسجلة بهذا الصدد هي :

- عملية الاقتناء شابتها عيوب الترخيص من طرف المجلس الإداري والوزارتين الوصيتين وغياب محضر الخبرة الإدارية .
- أموال الصندوق تم استعمالها دون سند قانوني ودون أن يكون لها مقابل من خلال التمليك أو الاستغلال .
- غياب بروتوكول يوضح تدخل الأطراف .

تشييد دار المؤمن :

شيدت دار المؤمن بالدار البيضاء على عقار تصل مساحته 2635 م وبميزانية أولية حددت في 15

مليون درهم وذلك خلال الفترة الممتدة من سنة 1982 إلى 1987، وارتفعت المصاريف إلى ما يفوق 88 مليون درهم .

ولا يأخذ هذا المبلغ بعين الاعتبار المعدات والتجهيزات الفندقية ومآرب السيارات والتي تقدر مصاريفها في 2 مليون درهم إضافية، بحيث أن الكلفة الإجمالية وصلت إلى 90 مليون درهم .

وتشتمل البناية على من 10 طوابق وفندق من 45 غرفة .

والهدف الذي أنشئ من أجله هذا المشروع هو استعماله كمركز للإيواء للمؤمن لهم وكمطعم تعاوني للمقاولة ومحلات إدارية للوحدات الطبية المتنقلة .

وقد نتج عن استغلاله، الذي أسند إلى مجلس الأعمال الاجتماعية، عجز مهول يقدر بـ 3.000 درهم عن كل شخص تم استقبال وذلك راجع إلى قلة المتوافدين عليه (اقل من 100 نزيلا سنوي) وهزالة مدخوله التي لا تتجاوز 71.000 درهم سنويا وارتفاع كلفة الصيانة، وكل ذلك أدى بالمجلس الإداري للصندوق في دورته بتاريخ 14 دجنبر 2000 إلى اتخاذ قرار يقضي ببيع هذه المنشأة .

المعدات الطبية المسلمة لمستشفى ابن رشد :

تبين للجنة ان بعض المعدات الطبية التي كانت مخصصة للمصحات الأربع (طنجة - وجدة - مراكش - أكادير) قد سلمت لمستشفى ابن رشد وذلك خلال سنة 1986، وتبلغ قيمة هذه المعدات حوالي 363 ألف درهم .

ولا يوجد أي أساس قانوني يرخص بتحويل هذه المعدات التي هي ممتلكات للصندوق ويبدو، حسب الشهادات التي تم تلقيها، أن مثل هذه العمليات قد تمت مع مصالح أخرى خارجة عن الصندوق .

فيلا وظيفية " بارانفا ".

قام الصندوق في سنة 1992 بتشييد فيلا وظيفية معدة لسكن المدير العام بالدار البيضاء على مساحة 2167 متر مربع بكلفة أولى للبناء قدرت بـ 3,7 مليون درهم، لكن على صعيد المحاسبة تبين أن مجموع كلفة الفيلا يبلغ أكثر من 8 ملايين درهم، ثم أضيفت إليها أشغال أخرى والآثاث بحوالي 3 مليون درهم فأسفرت الكلفة الأخيرة على مصاريف 11 مليون درهم .

إن هذه المصاريف التي خصصت لسكن مدير عام لمؤسسة اجتماعية تبدو مبالغ فيها جدا خصوصا إذا أضفنا لها مصاريف الصيانة العادية من ماء وكهرباء، ولعل هذا ما أدى بالمجلس الإداري بتاريخ 14 دجنبر 2000 الى اتخاذ قرار ببيع هذه الفيلا .

حظيرة السيارات :

يتوفر الصندوق على حظيرة سيارات هامة تتكون من :

- 43 سيارة خدمة بالمقر الرئيسي .
- 34 سيارة خدمة بالمندوبيات .
- 2 سيارة للمهام. 19,3 مليون درهم، وقد تضاعفت 20 مرة مابين 1981 و2000 .
- شاحنة .
- 5 سيارات غير صالحة .

إضافة إلى السيارات التي تم اقتناؤها من طرف المصحات .

وتمثل قيمة حظيرة السيارات 19,3 مليون درهم، وقد تضاعفت 20 مرة مابين 1981 و2000.

كما ان عددها بقي مرتفعا بالرغم من التفويتات التي تمت خلال سنوات 1996 - 1997 - 1998 لفائدة المستخدمين، وكان اقتناؤها يتم عن طريق الاتفاق المباشر .

ولابد من الإشارة إلى العدد المبالغ منه للسيارات الموضوعة رهن إشارة بعض المسؤولين (5 سيارات للمدير العام وسيارتين لكتابته).

وحظيرة مهمة بهذا الحجم تؤدي إلى مصاريف مرتفعة للغاية من حيث الصيانة والإصلاحات والاستهلاك، إذ وصلت مثلا مبالغ الإصلاحات سنة 1996 إلى 5 ملايين درهم، أي أكثر من ثلث القيمة الإجمالية للحظيرة، هذا في وقت كان مقررا فيه تفويت السيارات إلى المستخدمين الذي ت/ فعلا في دجنبر من نفس السنة .

وقد خلصت اللجنة إلى أن الكلفة الزائدة التي تحملها الصندوق نتيجة الاسعمال المبالغ فيه للسيارات تقدر بنحو 26 مليون درهم .

8 - حماية الممتلكات والجرد :

نبهت كل تقارير مندوب الحسابات، ومنذ الثمانينات، الإدارة العامة إلى الاختلالات الحاصلة في تتبع ممتلكات الصندوق، والنظر الصندوق سنة 1994، أي ربع قرن بعد إنشائه، لكي يقوم بأولى أشغال التأهيل المحاسبي لممتلكاته، وكذلك القيام بأول جرد عيني لهذه الممتلكات عبر كل الأنظمة التابعة له، وكانت نتائج هذا الجرد الأولي كالتالي :

توزيع حسب النظام	قيمة الممتلكات المعنية
النظام العام	124,5 مليون درهم
الوحدات الاجتماعية	30,5 " "
المصبحات	362 " "
المجموع	517 " "

وقد تبين أن المخاطر كانت جسيمة بحيث أن الممتلكات المسجلة بالمحاسبة، والتي لم يوجد لها أثر عيني ومادي، بلغت قيمتها حوالي 177 مليون درهم، في حين كانت قيمة الممتلكات المؤادة فعلا من الصندوق وغير مقيدة بالمحاسبة بحوالي 121 مليون درهم والفرق هو 57 مليون درهم .

وتجدر الإشارة إلى أن 42 ÷ من الفوارق الصافية، أي قيمته حوالي 24 مليون درهم تخص بالتحديد مصحة الزيراوي . وبالرغم من هذه الأعمال المنجزة سنوات 1997 و1998 و1999، فإن العديد من الفوارق لم يوجد لها، إلى حد اليوم، أي تفسير ,أي تبرير، الذي بدل على أن ممتلكات الصندوق لم تكن في يوم من الأيام محط اهتمام المسؤولين على الصندوق .

وملخص الاختلالات المسجلة بهذا الصدد هي :

•وضع معدات رهن إشارة مصالح خارجة عن الصندوق (مستشفى ابن رشد مثلا...)

- غياب تام للمراقبة على المعدات الطبية بالمصحات التي سجلت أكبر الفوارق، والتي من السهل تحويلها نظرا لصغر حجمها واستعمالها الفردي، وهكذا فإن الفرق بالنسبة لهذه المعدات الصغيرة بلغ أكثر من 8,5 مليون درهم .

- تلاعبات وخروقات في تفويت الصفقات والكميات المطلوبة والتي كانت تفوق حاجيات المصحات .

- عدم وجود سندات التسليم في أغلب الحالات مما يدل على ان عدة اقتناءات تم أداؤها بدون وثائق التسليم، أو لم يتم استلام كل الكميات المشتراة أو لم يتم استلامها بتاتا .

- غياب مساطر تدبير المخزونات بتحديد الكميات والوحدات الداخلة والخارجة، وكذا التنقيلات بين المصحات، الشيء الذي يفتح الباب لكل التجاوزات غير القانونية .

ويقدر الضرر المالي الناتج عن اقتناء وإتلاف عدد من المعدات الطبية والفرق الناتج عن الجرد العيني، بمبلغ 82.786.047 درهم .

سأتوقف عند هذا الحد ليتولى من بعدي زميلي المقرر السيد الرحيم الطور ما تبقى من التقرير، شكرا لكم على حسن الإصغاء .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا لكم السيد المقرر، نستمع إلى ما تبقى من التقرير من المقرر الأستاذ عبد الرحيم الطور فليفضل مشكورا . نقطة نظام للأستاذ عبد الرحمان أوشن فليتفضل مشكورا .

المستشار السيد عبد الرحمان أوشن :

فقط السيد الرئيس أردت أن أتدخل برسم نقطة نظام، نظرا لهول ما سمعناه، ولكي لا تنفجر أدمغتنا من هول ما سنسمعه في الشطر الثاني من التقرير الذي سيتولى تلاوته الأخ الطور، أقترح عليكم، السيد الرئيس وعلى إخواني إرجاء تلاوة هذا الشطر إلى وقت لاحق، وقد يكون يوم الاثنين 20 مادام لنا وقت كاف بين تلاوة هذا الشطر والوقت المحدد لدراسة ومناقشة التقرير . هذا اقتراح فقط، خاصة وأننا ملزمون أو مجموعة من الإخوان رؤساء اللجن ورؤساء الفرق بالحضور في لقاء سيكون بعد حين، الملتقى الثاني لمجالس الشيوخ الأفارقة والعرب .

شكرا السيد الرئيس .

السيد الرئيس :

الكلمة في إطار نقطة نظام للسيد المقرر الأستاذ الرحيم الطور .

المستشار السيد الرحيم الطور :

إذا سمحت السيد الرئيس، رحمة بنا جميعا، وبما أن القاعة شبه فارغة سأحاول أن ألخص التقرير أما التفاصيل فإنها توجد في التقرير المفصل وهو موزع على جميع السادة المستشارين، سأحاول أن أقدم الملخص في اقل من ساعة .

السيد الرئيس الجلسة :

إذن هناك اقترحان أحدهما يرمي الى تأجيل ما تبقى من التقرير، والاقتراح للسيد المقرر يرمي الى إتمام الاستماع الى التقرير .. ما رأى المجلس ؟

السيد المستشار

أنا بدوري أساند الاقتراح المقدم والرامي الى التأجيل، وشكرا

السيد رئيس الجلسة :

هل توافقون على تأجيل تلاوة ما تبقى عن التقرير الى جلسة لاحقة؟

إذن وافق المجلس على تأجيل إتمام الاستماع الى التقرير الى جلسة قادمة بحول الله وأخبركم بأن لنا جلسة حوالي الساعة الثالثة بعد الظهر لحظور الملتقى الثاني لمجالس الشيوخ بإفريقيا والعالم العربي .

رفعت الجلسة.